وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالب:

عماري كمال

تحت إشراف الأستاذة:

بوخدمي فادية

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....لعور ريم.....رئيسا

الأستاذ(ة).....بوخدمي فادية .....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....لعميش غزالة.....مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت يوم: 2024/06/27

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: عماري كمال الصفة: طالب جامعي

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 113350225 والصادرة بتاريخ: 2019/02/06

المسجل بكلية: الحقوق و العلوم السياسية قسم: القانون العام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

الحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: .....

إمضاء المعني

هاشمي محمد
مستشار النشاطات الثقافية والرياضية

كمال عماري
113350225
2019/02/06

02 جويلية 2024
عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بتفويض منه
إمضاء: هاتي مولاي

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله، والشكر لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

بفضل الله عز وجل وبكرمه ان وفقنا لإتمام هذا العمل.

يسرني أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لكل من ساهم في إتمام هذا العمل الصالح، ولكل من قدم لي يد المساعدة والنصح، وجعل أثرا طيبا في قلوبنا وأوقد شمعة طلب العلم والاجتهاد، وبذل الجهد وحفظ أمانة العلم.

وكذلك أتوجه بالشكر الجزيل إلى لجنة المناقشة التي ناقشت هذا العمل المتواضع، كما أتوجه بعبارات الثناء إلى الأستاذة الفاضلة "***بوخدمي فادية***" والتي كانت معي طيلة هذا العمل من بدايته إلى نهايته، حيث قامت بتوجيهي وتقديم كل النصائح والمعارف، وبذل مجهود مذكور معي لإنجاز هذا العمل الذي أفتخر به.

كما أتوجه بجزيل الشكر إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة، وتكبدهم عناء القراءة والتصحيح.

ونتوجه بشكرنا وتقديرنا لكل الأساتذة الذين رافقونا خلال مسيرتنا الدراسية.

الإهداء

"بسم الله خالقي وميسر أموري

وعصمت أمري ، لك كل الحمد والامتنان"

أهدي هذا النجاح إلى نفسي أولاً ثم إلى كل من سعى معي لإتمام هذه المسيرة

دمتم لي سنداً لا عمرا .

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها

بلسم جراحي، قدوتي ومعلمتي الأولى وصديقة أيامي " **والدتي** " .

إلى من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل، إلى من علمني أن الدنيا كفاح

وسلاحها العلم والمعرفة " **والدي** " .

وإلى من شد الله بهم عضدي فكانوا خير معين " **أخواتي** " .

إلى من ساندني عند ضعفي ورسم لي المستقبل بخطوط من الثقة والتوجيه

والحب " **عماري أمين** "

إلى أصدقائي وأحبتي ومن سهروا معنا في مسيرتنا العلمية .

قائمة المختصرات

ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري
ق. إ.ج.ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ب.ط	بدون طبعة
ط	الطبعة
ص	الصفحة
ج	الجزء
ع	العدد

مقدمة

إن التطور التكنولوجي السريع والمذهل الذي نعيشه الآن والذي يطلق عليه ثورة المعلومات أدى إلى ظهور وسائل وأساليب جديدة لإبرام العقود لم تكن معروفة من قبل، وهذه الوسائل والأساليب تطورت وما زالت في طريق التطور في المستقبل وبمرور الزمن، ومن أهم هذه الوسائل بل وأهمها على الإطلاق موضوع التعاقد الإلكتروني الذي ظهر واشتهر بميلاد التجارة الإلكترونية، حيث تغيرت المفاهيم السائدة في المعاملات التجارية وكذلك نظم وطرق الإثبات وذلك بما يواكب ما يسود العالم في الحاضر من تقدم فني وتقني هائل في مجال الثورة الإلكترونية، وكذلك لمواكبة الأنظمة العالمية والمتغيرات الاقتصادية التي شنها العالم بأسره في اتفاقية التجار الحرة التي يستعد لها القاصي والداني في جميع أرجاء المعمورة، والتي بمقتضاها ستكون هناك ضرورة ملحة لعقد الصفقات وإبرام العقود مع المستهلكين، ويمكن في بعض الحالات إبرام عقد أو شراء عبر الإنترنت مع سداد قيمة السلعة أو الخدمة عبر التحويلات البنكية أو بطاقات الائتمان أو بطريقة أخرى متفق عليها بين الطرفين، ويتم تسليم البضائع إلى المستهلك إذا كانت ذات طبيعة مادية أو عبر الوسائل الإلكترونية إذا كانت من البرامج أو الصور أو الخدمات الأخرى .

مع تزايد المعاملات التجارية الإلكترونية، ظهرت بعض المشكلات الفنية والتقنية، بما في ذلك جرائم الكومبيوتر أو الأنترنت والتي تمثل تهديداً كبيراً للمستهلك الإلكتروني، حيث تستهدف الاعتداء على البيانات والمعلومات بدلالتها التقنية الواسعة.

وبالتالي أصبح من الضروري وضع نظام معلوماتي متكامل لحماية المستهلك الإلكتروني على الرغم من التحديات التي قد تعترض ذلك في الواقع العملي، نتيجة لخصوصية الجرائم الإلكترونية وتأثيرها على المستهلك الإلكتروني.

نظرا لتعدد وسائل الغش والتدليس في مجال التجارة الإلكترونية بدأت الحاجة لحماية المستهلك تتزايد، خاصة في مجال الجانب الجنائي، إذ يتعرض الكثير من المستهلكين للاحتيال والغش والخداع عند إبرام العقود الإلكترونية وتنفيذها، وتكون الآليات القانونية على المستوى الوطني أو الدولي قاصرة على حمايتهم، مما يزيد من تعقيد الأمور

القانونية، خاصةً أنا العلاقات التعاقدية عبر الانترنت تكون عابرة للدول وتشمل عادة عناصر أجنبية.

لذلك تعتبر حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني من أهم القضايا التي تتطلب البحث والتفصيل نظراً لحداثة هذا الموضوع وتقصي الأبحاث العربية التي تناولته من منظور جنائي، والهدف من هذا البحث هو دراسة مختلف آليات الحماية الجنائية التي وفرها المشرع الجزائري لحماية المستهلك من الجرائم في التعاقد الإلكتروني، وعلى هذا الأساس نطرح **الإشكالية التالية:**

هل وفق المشرع الجزائري في توفير الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني؟

أهمية الدراسة:

يكتسي موضوع الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني أهمية علمية تكمن في الإلمام بالنظام القانوني للحماية الجنائية المقررة للمستهلك ومعرفة ايجابياتها وجوانب القصور فيها، كما يكتسي أهمية علمية من خلال توفير ضمانات الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني والحد من مخاطر التي يواجهها، باعتباره الطرف الضعيف في التعاقد الإلكتروني.

أسباب اختيار الموضوع:

تكمن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع في الأسباب الذاتية من خلال رغبتنا في دراسة هذا الموضوع الذي يعد من أهم موضوعات القانون الجنائي، وإثرائه من خلال تحديد أهم الضمانات الحماية الجنائية للمستهلك

أما الأسباب الموضوعية فتكمن في حداثة الموضوع وأثره على المجتمع وهومن الموضوعات التي لم تحظى بدراسات كافية، مع تحديد وضبط الآليات الموضوعية والإجرائية التي أقرها المشرع الجزائري لحماية المستهلك الإلكتروني.

صعوبات الدراسة:

لا تخلو دراسة أي موضوع من صعوبات، ولعل أهم الصعوبات التي واجهتها في

دراستنا هذه هي نقص المراجع المتخصصة في مجال حماية المستهلك الإلكتروني، وخاصة المراجع الجزائرية، مما يجعل البحث أكثر صعوبة، وفي حال توفرت هذه المراجع، فإنها عادة ما تكون من مصادر أجنبية.

المنهج المتبع:

تلعب طبيعة موضوع البحث دوراً هاماً في تحديد منهج الدراسة، ونظراً لأننا نتناول موضوعاً قانونياً، فقد اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع واستخدامها في الدراسة، بالإضافة إلى المنهج الوصفي من خلال تحديد المفاهيم التي تمت دراستها، وبشكل خاص تحديد مفهوم المستهلك والمورد.

لدراسة موضوع البحث وللإجابة على هذه الإشكالية قمت بتقسيم هذا البحث إلى **فصلين:**

الفصل الأول يتناول الإطار القانوني لحماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، أما **الفصل الثاني** فخصصناه لآليات التشريع الجزائري في توفير الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني.

الفصل الأول:

الإطار القانوني لحماية المستهلك

في التعاقد الالكتروني

تمهيد:

خلال العقد السابق، دخل المشرع الجزائري في إطار قانوني جديد مع تكنولوجيا الإنترنت، خاصة في مجال التعاقد الإلكتروني، هذا بسبب صعوبة التحكم في السلع والمنتجات التي تغزو الأسواق العالمية، بما في ذلك الجزائر، ومع انتشار التعاملات الإلكترونية، أصبح من الصعب على المستهلك معرفة التزاماته والأطراف التي يتعامل معها، وهذا ما يثير مشكلة الثقة والائتمان بين الأطراف، الأمر الذي أدى إلى تأثر المعاملات الإلكترونية بالتجارة الإلكترونية والتطورات التقنية والعلمية السريعة، مما يعني زيادة المخاطر التي يتعرض لها المستهلك، حيث يمكن استغلاله وخداعه، ولهذا قام المشرع بحماية المستهلك من هذه الممارسات غير القانونية وضمان حقوقه.

بموجب القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، تم توسيع نطاق الحماية ليشمل جميع السلع والخدمات المعروضة للاستهلاك، وبغض النظر عن طريقة العرض، يجب على المستهلك الإلكتروني الحصول على نفس الحماية القانونية التي يحصل عليها المستهلك التقليدي، ومع ذلك، يجب مراعاة خصوصية العقود الإلكترونية وتوفير حماية إضافية للمستهلك االلكتروني الذي لا يمكنه فحص المنتجات قبل الشراء، لذلك خصصنا فصلنا هذا من الدراسة إلى ماهية التعاقد الإلكتروني(المبحث الأول) ثم التطرق لحماية المستهلك من الجرائم الإلكترونية (المبحث ثاني).

المبحث الأول: ماهية التعاقد االلكتروني

شهد العالم تطوراً هائلًا في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وخاصة في طرق إبرام العقود باستخدام الوسائل الإلكترونية، لذلك أصبح من الضروري دراسة مرحلة إبرام العقود التي تتم بوسائل إلكترونية، ضمن إطار ما يُعرف بالتعاقد الإلكتروني.

لهذا يتمتع النظام القانوني للتعاقد الإلكتروني بمكانة بارزة وحيوية، خصوصاً في الدول التي أقرت تشريعات تنظم المعاملات والتبادلات الإلكترونية، ومع ذلك تتجلى الفارق في استخدام التكنولوجيا لنقل بيانات التعاقد في سياق بيئة إلكترونية ترتبط بوسائل اتصال متعددة. يتم التوصل إلى الاتفاق في هذه المرحلة من خلال استكشاف العروض الإلكترونية التي يتم تقديمها بدقة، بالإضافة إلى كل التفاصيل ذات الصلة، بذلك تبدو أهمية دراسة هذا الجانب نتيجة آثار التقدم التكنولوجي، لذلك سنتطرق إلى مفهوم التعاقد الإلكتروني (المطلب الأول(ثم التطرق إلى الحماية الجنائية للمستهلك في التعاقد الإلكتروني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف التعاقد االلكتروني وأطرافه

التعاقد الإلكتروني يُعَدُّ واحداً من أحدث أشكال العقود التي نشأت على إثر ظهور الإنترنت، فقد أصبحت التعاملات المدنية والتجارية تعتمد بشكل كبير على الوسائل الإلكترونية، خاصة في ظل الارتفاع الحاد في المعاملات التجارية الإلكترونية في الفترة الأخيرة، وبالتالي يتمتع التعاقد الإلكتروني بطابع فريد وخصوصية تميزه عن العقود التقليدية الأخرى، لهذا ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتطرق إلى التعريف الفقهي والتشريعي للتعاقد االلكتروني، أما الفرع الثاني خصصناه إلى الأطراف المتعاقدة إلكترونيا.

الفرع الأول: التعريف الفقهي والتشريعي للتعاقد االلكتروني

تشتمل التعاقدات الإلكترونية على مجموعة من البنود التي أثارت جدلاً في تعريفها بين

الفقهاء، نظراً لأنها تتم عبر الإنترنت وبيئة إلكترونية، وهوما جعل المشرع يكرس تعريفاً لهذا التعاقد ليضع حداً لهذه التعريفات.

أولا: التعريف الفقهي للتعاقد الالكتروني

يعرّف التعاقد الالكتروني على أنه " التعاقد الذي تتلاقى فيه عروض السلع والخدمات التي يعبر عنها بالوسائط التكنولوجية المتعددة خصوصا شبكة المعلومات الدولية، من جانب أشخاص متواجدين في دولة أو دول مختلفة بقبول يمكن التعبير عن من خلال ذات الوسائط بإتمام التعاقد"[1]، ويعرف أيضا على أنه " اتفاق بين طرفي التعاقد من خلال تلاقي الإيجاب والقبول عن طريق استخدام شبكة معلومات سواء في تلاقي الارادتين أو المفاوضات التعاقدية أو التوقيع أو أي جزئية من جزيئات إبرامه سواء أكان هذا التصرف بحضور طرفي التعاقد في مجلس التعاقد أو من خلال التلاقي عبر شاشات الحاسوب الآلي أو وسيلة الكترونية سمعية أو بصريه" .[2]

يتبين من التعريفين المذكورين أعلاه، أنه يتم التعاقد الإلكتروني بين الأطراف عبر مجموعة متنوعة من وسائط الاتصال الإلكترونية، مع محاولة شمول أغلب الطرق الممكنة التي يمكن من خلالها إبرام التعاقد، فلم يقتصر هذا التعاقد على وسيلة واحدة، بل تعرض لعمليات مختلفة قبل إبرامه بشكل نهائي، مثل المفاوضات وغيرها، والتي تعتبر مهمة ومؤثرة بقدر التعاقد الإلكتروني ذاته .

كما يعرف التعاقد المبرم بشكل الكتروني على أنه "اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب والقبول على شبكة دولية للاتصال عن بعد وذلك بوسيلة مسموعة أو مرئية تتيح التفاعل بين الموجب والقابل".[3]

يتضح من هذا التعريف أنه ربط مفهوم التعاقد الالكتروني بوسيلة اتصال معينة

---

[1] . عجالي بلخالد، النظام القانوني للعقد الالكتروني في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص18.

[2] . محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الالكترونية، دار الثقافة، عمان، 2011، ص29.

[3] . أسامة أو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الانترنت، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص39.

خاصة المتمثلة في الشبكة الدولية " الانترنيت فقط "، والذي يتعارض مع مفهوم تقنيات الاتصال المختلفة، في حين أن التقنيات ووسائل الاتصال عن بعد في تطور كبير والسباق عن القاعدة القانونية التي تنظم المعاملات االلكترونية، كما أنه اشترط في وسيلة التعاقد عن بعد أن تكون من الوسائل المسموعة والمرئية على الرغم من انه في الكثير من الحالات تبرم أو يتم ترتيب االلتزامات دون الحاجة إلى التواصل السمعي، وكان على الفقه الفرنسي ترك المجال مفتوح دون تحديد الطريقة أو الوسيلة اللازمة لإبرام التعاقد االلكتروني.

ثانيا: التعريف التشريعي للتعاقد الإلكتروني

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف التعاقد االلكتروني ضمن أحكام القانون المدني، وإنما منحه خصوصية وعرفه ضمن أحكام القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 والمتعلق بالتجارة الإلكترونية[4]، في الفقرة الثانية من المادة 6 على انه "التعاقد في مفهوم القانون 04-02 المؤرخ في 05 جمادى الأولى، الموافق 23 يونيو من 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على ممارسات تجارية، ويتم إبرامه عن بعد دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الإلكتروني[5]".

يعتبر تعريف المشرع صالح لتطبيق متى تعلق العقود الخاصة بالتجارة وتم إبرامه عن بعد، وكان دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه، كما أن يتم إبرامه بواسطة تقنية اتصال الكتروني أعتبر عقد إلكتروني.

والجدير بالذكر وما يمكن قوله أن المشرع كان له دور مميز في تعريف التعاقد االلكتروني من خلال عدم نصه على الوسيلة المستعملة في التعاقد االلكتروني بكتفي أن تكون وسيلة اتصال الكتروني، في حين نعيب عليه انه حصر التعاقد االلكتروني في نوع

---

[4] . القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 مايو 2018، المتعلق بالتجارة االلكترونية، ج ر ج ج، عدد 28، الصادر بتاريخ 16 ماي 2018.

[5] . القانون 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، المحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج ج، عدد 41، الصادر بتاريخ 27 يونيو 2004.

واحد من العقود وهي أن يكون عقد تجاري بينما هناك عقود ليس لها صفة التجارية وتعتبر من العقود التجارية.

الفرع الثاني: تعريف أطراف التعاقد الإلكتروني

تحديد مفهوم أطراف العلاقة الاستهلاكية يعتبر ذو أهمية بالغة، حيث يسهم في تحديد المستفيد المحمي قانونياً والجهة المسؤولة عن العملية، ليشمل مجال الاستهلاك في التعاملات الإلكترونية ليس فقط العقود الفورية، بل يشمل أيضاً العقود ذات الآجال الطويلة مثل التأمين، ويُعتبر النظر إلى العملية الاستهلاكية ملبية لحاجات الأفراد، وبالتالي يتعين تحديد الأطراف المتفقة بدقة لضمان الحماية القانونية، ولهذا سنبدأ بتعريف المستهلك في التعامل الإلكتروني، ثم ننتقل إلى تعريف المورد.[6]

أولا : تعريف المستهلك في التعاقد الإلكتروني.

تحديد مفهوم المستهلك في التعاقد الإلكتروني قد يشكل تحدّيا قانونياً، وخاصة مع التطور التكنولوجي الحديث الذي يطرأ على عالم المعاملات الإلكترونية بين البائع والمشتري، يُلاحظ أن التشريعات القانونية قد لا تحدد مفهوم المستهلك الإلكتروني بوضوح، نظراً لعدم وجود فروق جوهرية بينه وبين المستهلك التقليدي، وإنما تتميز بالوسائل التي يستخدمها كل منهما.

1- التعريف الفقهي للمستهلك الإلكتروني

يعد المستهلك في مجال معاملات التجارة الإلكترونية هو نفس المستهلك في مجال عمليات التعاقد التقليدية، ولكنه يختلف فقط في وسيلة التعامل، حيث يتم التعامل عبر وسيلة إلكترونية وعبر شبكة اتصالات عالمية، ويعني ذلك أن المستهلك الإلكتروني يتمتع بنفس حقوق المستهلك التقليدي، ويحظى بنفس مستوى الحماية القانونية التي يقرها المشرع، مع مراعاة القواعد المتعلقة بخصوصية العقد الإلكتروني وطبيعته كعقد يتم تنفيذه

[6]. خالد ممدوح إبراهيم، أمن المستهلك الإلكتروني، دار الجامعية، مصر، 2008، ص 19.

عن بُعد عبر الشبكة الإلكترونية.[7]

توجد عدة تعريفات فقهية للمستهلك، فالبعض قد عرفه بأنه: " من يمتلك بشكل غير مهني سلعا استهلاكية مخصصة الاستخدام الشخصي"، أو أنه" الشخص الذي من أجل حاجاته الشخصية غير المهنية يصبح طرفا في عقد توريد سلع أو خدمات"، أو أنه كل مقتن بشكل غير مهني منتوج استهلاكي موجه لاستعماله الشخصي.[8]

بينما يعرف أنصار التعريف الموسع المستهلك بأنه كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك أي بهدف استعمال مال أو خدمة. ويقصد هؤلاء بأن الشخص الذي يشتري غرضا للاستعمال الشخصي أو لاستعماله في مهنته يعتبر في كلتا الحالتين مستهلكا، أما إذا كان يشتري هذا الغرض بهدف أن استعمال مال أو خدمة، أما إذا كان يشتري هذا للاستعمال الشخصي أو لاستعماله في مهنته يعتبر في كلتا الحالتين مستهلكا، أما إذا كان الغرض بهدف أن يبيعه للغير لا يعتبر مستهلكا لأن هذا الغرض لم يستهلك بعد، كما عرفه أيضاً بأنه كل شخص يتعاقد بهدف استعمال أو استخدام الخدمة سواء الاستعمال الشخصي أو استعماله المهني، عندما يشتري منتجات الاستهلاك الشخصي ويرون أن التاجر يعد مستهلكا هو وأفراد عائلته، مثال ذلك: الأدوات الكهربائية والأثاث، ويكون مهنيا عندما يشتري ذات الأدوات لاستخدامها في مجال مهنته، وهذا هو الفرق بين المفهوم الضيق والمفهوم الواسع لأن هذا التعريف لا يربط بين المستهلك وبين استعمال المنتج في أغراض استهلاكية أو مهنية.[9]

كذلك يرى أنصار هذا الاتجاه أن تشبيه المهني المتعاقد خارج نطاق تخصصه بالمستهلك لا يصدق إلا بالنسبة للمهني الذي يمارس نشاطه المهني في صورة المشروع

---

[7]. لعمريوي ليلى، الحماية الجنائية للمستهلك االلكتروني، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص : قانون جنائي و علوم إجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2018، ص 8.

[8]. ضيف روفية، المستهلك الإلكتروني ومميزات حمايته، الملتقى الوطني الثالث حول المستهلك والاقتصاد الرقمي، المركز الجامعي عبد الحميد بوالصوف، ميلة، يومي 13 و 14 أفريل 2018، ص ص 3-4.

[9]. وال شعبان، التزام المتدخل بضمان سالمة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجيستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص ص25- 26.

الفردي، أي أنهم يقصرون امتداد وصف المستهلك إلى المستهلك الذي يعمل خارج نطاق تخصصه وهو المهني الفرد (التاجر)، ومن هذا المنطق نجد أن فكرة المستهلك تمتد لتشمل الشخص الطبيعي الذي يتعاقد للحصول على السلع أو الخدمات الشخصية أو العائلية وتشمل الأشخاص المعنويين كالجمعيات والشركات وتضم أيضا المهني سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ويتعاقد من أجل الحصول على سلعة أو خدمة لا خبرة له فيها مع مهني مختص وهذا ما تبناه المشرع المصري في تعريفه للمستهلك والذي تم توضيحه مسبقا.[10]

ويهدف أنصار هذا الاتجاه إلى مد نطاق الحماية القانونية إلى المهني الذي يبرم تصرفات تخدم مهنته فيكون بمثابة المستهلك قليل الخبرة وليس المهني المحترف الذي يتصرف خارج مجال اختصاصه المهني يعتبر مستهلكا إلى أن هذا المهني قد يجد نفسه في مواجهة متعاقد محترف وبالتالي لا فرق في وضعه عن وضع المستهلك العادي وفي هذا الاتجاه نجد أن القضاء الفرنسي اتجه إلى توسيع قانون الاستهلاك ليشمل بالحماية الأشخاص الذين يتصرفون لغرض مهني ولكن خارج اختصاصهم المهني.[11]

كما أن هذا الاتجاه وسع المفهوم أكثر حيث جعل البعض ينادون بتوسيع دائرة الإفادة من قواعد الحماية لتشمل جميع المتعاقدين الأضعف اقتصاديا معتمدين على أن قرينة الضعف التي يتحدد بناء عليها المستهلك هي قرينة بسيطة مما يفرض دراسة كل حالة على حدة لتحديد المستهلك هذا من جهة، ومن جهة أخرى يعرفه أنصار التعريف الضيق على أنه الفرد الذي يقوم بعمليات الاستهلاك بمعناها القانوني، وهي التصرفات التي تُمكّنه من الحصول على سلع أو خدمات بهدف إشباع حاجة شخصية أو عائلية، دون أن يكون الغرض من الحصول عليها للاستخدام المهني أو التجاري .[11]

وفي هذا الاتجاه، عرف بعض الفقه الفرنسي المستهلكين بأنهم الأشخاص الذين يحصلون أو يستعملون السلع أو الأموال والخدمات للاستعمال غير المهني وعلى ذلك

[10]. لعمريوي ليلى، مرجع سابق، ص 10.

[11]. وال شعبان، مرجع سابق، ص 26.

يخرج من نطاق مفهوم المستهلك كل شخص يتعاقد من أجل الحصول على سلعة أو منتج لأغراض مهنته أو حرفته أو المشروع الذي يمتلكه، وكذلك يخرج من مجال المستهلك الذي يقوم بشراء السلع والمنتجات، بقصد إعادة بيعها، والشخص الذي يقوم بشراء المنتجات أو يستعملون السلع أو الأموال والخدمات لاستعماله غير المهني[12]، ويذهب رأي آخر إلى أن المستهلك هو الشخص الذي يمارس عمليات الاستهلاك بمفهومها القانوني، أي التصرفات القانونية التي يستطيع من خلالها الحصول على خدمة، أو سلعة معينة بهدف إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية، فالمستهلك من الوجهة القانونية، كل شخص يبرم عقد شراء مواد غذائية أو سيارة أو بناء يسكن فيه، أو من يبرم عقد تأمين أو غير ذلك من العقود التي يهدف من ورائها الحصول على شيء يحتاجه في أموره العادية.[13]

2- التعريف التشريعي للمستهلك الإلكتروني:

يعدّ التشريع الجزائري من بين التشريعات التي تأثرت بالموقف الفرنسي في تحديد مفهوم المستهلك، وهذا ما نص إليه القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في المادة 03 فقرة 02 منه، على أن "المستهلك هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني".[14]

ومما يلاحظ من هذه المادة، أن مفهوم المستهلك يشمل كافة الأشخاص الطبيعية والمعنوية شريطة أن يكون مجردة من الغرض المعني لها بهذه الصفة يجعلها محل حماية قانون المستهلك. أما القانون الحالي رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، فقد تطرق إلى مفهوم المستهلك في المادة 03 فقرة 01 منه على النحو التالي " :المستهلك

---

[12]. ليندة عبد الله، المستهلك والمهني مفهومان متباينان، مداخلة مقدمة لأشغال الملتقي الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي الوادي، أيام 13 و 14 افريل 2008، ص 21.

[13]. لعمريوي ليلى، مرجع سابق، ص 10.

[14]. المادة 03 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 أوت 2004، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج رج ج، عدد41، الصادرة في 27 أوت 2004، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-06 الصادر في 2010.

كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني، بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به".[15]

ويلاحظ من هذه المادة أنها جاءت كتأكيد لموقف المشرع من التعاريف السابقة، وكذلك لموقفه تجاه التشريعات المقارنة، خاصة التشريع الفرنسية، كما أنه بهذا التعريف يكون المشرع قد جنب الفقه والقضاء عناء البحث عن تعريف ملائم للمستهلك.

باستقراء وتحليل النصوص التي جاء بها المشرع الجزائري يتضح أن المشرع لم يحصر صفة المستهلك في الشخص الطبيعي فقط، بل أطلق صفة المستهلك على الأشخاص المعنوية أيضا، ما يعني إمكانية استفادتهم من الحماية القانونية المقررة للمستهلك وعليه فلا مجال للتمييز بينهما طالما أن هذا الشخص لا يمارس نشاط مهني من خلاله يتحصل على الموارد اللازمة لمهنته.[16]

كما أن المشرع لم يقصر الحماية فقط على المستهلك، بل وسع مجال الحماية للمهنيين أيضا متى كان اقتناؤهم للخدمات أو السلع لا علاقة له بنشاطهم المهني، طبقا لنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على " باستثناء الدول والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية والخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك ."[17]

وعليه يكون المشرع قد سد الجدل ووضح أنه يتبنى الاتجاه الضيق في تعريف المستهلك وأضفى الحماية على الاستهلاك واستنادا لهذه المواد يمكن تعريف المستهلك

---

[15]. المادة 03 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم مؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ج ج، عدد 15، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009. معدل بالقانون 18-09 ج ر العدد 35.

[16]. فرحات زموش، الحماية الجنائية للمستهلك على ضوء أحكام القانون رقم 09-03، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، تخصص قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015، ص09.

[17] . المادة 51 من الأمر رقم 66-156 المعدّل والمتمّم ، المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، عدد 49، الصادر في 11 يونيو سنة 1966،.

الالكتروني أنه: " كل من يقوم باستعمال السلع أو الخدمات لإشباع حاجاته أو حاجات من يعولهم ولا يهدف إلى إعادة بيعها أو تحويلها أو استخدامها في نشاطه المهني، وأن يقوم التعاقد بشأن تلك السلع أو الخدمات بالوسائل الالكترونية الحديثة."

ويعدّ المستهلك في مجال المعاملات الالكترونية هو نفسه المستهلك في مجال عمليات التعاقد التقليدية، والاختلاف الوحيد هو أنه يتعامل عبر وسيلة إلكترونية من خلال شبكة اتصالات عالمية وهذا يعني أن المستهلك الالكتروني يتمتع بنفس الحماية القانونية التي يقرها المشرع للمستهلك العادي مع الأخذ بعين الاعتبار القواعد الخاصة بخصوص العقد الالكتروني كونه من العقود التي ابرم عن بعد.[18]

ثانيا: تعريف المورد (المهني)

بعد تعريف المستهلك الالكتروني، سنتطرق إلى تعريف الطرف الثاني في العلاقة الاستهلاكية، وهو المورد الذي يتميز بالقوة الاقتصادية والمعرفية في مجال السلع الخدمات محل التعاقد، مما يجعله يتفوق على الطرف الآخر وهو المستهلك الالكتروني الذي تسعى التشريعات لحمايته، وإعادة التوازن للعقد الإلكتروني الاستهلاكي، وعليه سنتطرق إلى التعريف الفقهي للمورد الإلكتروني أو المهني كما يطلق عليه الفقه، ثم ننتقل إلى تعريف التشريعي، مع ذكر معايير تمييزه عن المستهلك.

1- التعريف الفقهي للمورد (المهني)

عرف بعض الفقه المهني بأنه: " كل شخص يتصرف على وجه الاعتياد والحرفة في نطاق أنشطته المهنية بغرض تحقيق الربح، سواء أكان شخصا طبيعيا أم اعتباريا وفي هذا النطاق الأخير سواء أكان عاما أم خاصا".[19]

يعتبر بالنسبة لبعض الفقه المهني هو كل شخص طبيعي أو معنوي يتصرف في إطار

[18]. الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات السالف الذكر.

[19]. أسامة أحمد بدر، حماية المستملك في التعاقد الالكتروني، (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، 2000،

نشاط معتاد ومنظم، بحيث يقوم من خلال النشاط بالإنتاج والتوزيع وتقديم الخدمات. [20]

كما يعرفه البعض أيضا بأنه:" كل شخص طبيعي أو معنوي خاص أو عام، والذي يظهر في العقد كمهني محترف، فهو الشخص الذي يعمل من أجل حاجات نشاطه المهني، سواء كان هذا النشاط تجاريا أو صناعيا أو زراعيا، أو يمتلك محلا تجاريا بقصد ممارسة نشاطه أو يشتري البضائع بقصد إعادة بيعها".[21]

في حين يعرفه البعض بأنه: " الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يعمل في إطار نشاط اعتيادي ومنظم لإنتاج أو توزيع أو تقديم خدمات".[22]

2- التعريف التشريعي للمورد الالكتروني

عرف المشرع الجزائري المورد في المادة 03 فقرة 01 من القانون 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية بأنّه: " كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها"، وعرفه في المادّة 03 الفقرة 08 من القانون 09-03 بأنّه:" كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك".

عرف المشرع الجزائري المورد الالكتروني في المادة 06 الفقرة 04 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية السالف الذكر بأنه: " كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية".

ويمكن القول انه يوجد معيارين لتعريف المهني المتمثلين فيما يلي :

أ-معيار الاحتراف لتعريف المهني:

يقصد بالمهني وفقا لهذا المعيار الشخص الذي عند مباشرته لمهنته نشاطا تجاريا أو مدنيا بصورة معتادة، فالأعمال بمنظور أصحاب المعيار الاحتراف هو ممارسة الأعمال

---

[20]. بسعدي نورة، حق العدول في العقد اللكتروني الاستهلاكي في القانون المقارن، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه"ل م د، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2021-2022، ص 169.

[21]. مصطفى أحمد أبو عمرو، موجز أحكام قانون حماية المستهلك منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2011، ص41.

[22]. بسعدي نورة، مرجع سابق، ص 169.

التجارية بصفة متكررة ودائمة ومنتظمة واتخاذ المهنة كمورد رزق له.

يعتبر الاحتراف عنصر أساسي لاكتساب صفة التاجر في القانون الجزائري، لكن في نطاق علاقات الاستهلاك فان الشخص قد لا يكون تاجر لكنه يعتبر مهنيا في مواجهة المستهلك، بحيث لا يمكن للمهني أن يعفى من المسؤولية بانتفاء صفة التاجر لديه عند إضراره بالمستهلك.[23]

ب-معيار الربح لتعريف المهني:

يعتبر تحقيق الربح معيار هام في القانون التجاري فهو يشكل أحد عناصر تحديد العمل التجاري، ووفقا لهذا المعيار يعد عملا تجاريا كل عمل يستهدف تحقيق الربح، فالأصل العام أن المهنة تمارس قصد تحقيق ربح مادي، غير أن الفقه يميل إلى ضرورة توسيع مفهوم المهنة ليشمل بعض النشاطات التي تتصف بطابع الاعتياد والانتظام لكنها لا تهدف لتحقيق الربح كالجمعيات والتعاونيات التي تقدم سلع وخدمات للمستهلك، وهو الأمر الذي يجعلها خاضعة لقواعد حماية المستهلك.[24]

وعليه فحسب هذا المعيار المهني هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي باشر حرفة تجارية أو صناعية أو فنية مهنية أو حرة أو زراعية أو مدنية على وجه الاحتراف، ويتمكن من خلال هذه الحرفة الحصول على السلع أو الخدمات وتقديمها للجمهور بمقابل مادي بهدف الحصول على ربح، وقد يكون هذا الشخص منتجا أو موزعا أو تاجرا بالجملة أو بالتجزئة أو يتخذ مشروع فردي أو شركة أو مؤسسة التي تدخل في إطار القطاع الخاص أو العام.[25]

على العموم نرى أن معيار الربح هو معيار مهم في تعريف المهني ونميزه عن المستهلك حيث أن تحقيق الربح عنصر جوهري ورئيسي في جميع الأعمال التجارية التي

---

[23] .خدوجة الذهبي، الآليات القانونية لحماية المستهلك في التجارة االلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، تخصص القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2015، ص36.

[24] . فرحات زموش، المرجع السابق، ص37.

[25]. جرعود الياقوت، عقد البيع و حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود و المسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص29.

تمارس عبر شبكة الإنترنت أو أي وسيلة الكترونية أخرى.

المطلب الثاني: حماية المستهلك جنائيا في التعاقد الإلكتروني

مع ظهور الإنترنت وتطور التكنولوجيا وانتشار المعلومات، أصبحت ظواهر الاحتيال والتزوير والتلاعب في شراء المنتجات المقلدة عبر الإنترنت أكثر انتشاراً، وتترتب على هذه الظواهر تأثيرات خطيرة على المستهلكين، لذا كان لابد من إيجاد آليات قانونية رادعة قصد تنظيم التجارة االلكترونية، وهوما دفع المشرعين في العديد من الدول حول العالم ومنهم المشرع الجزائري، إلى التصدي لهذه القضايا ووضع آليات للحد نمن جرائم التجارة االلكترونية وتوفير حماية للمستهلك، وعليه نتناول في هذا المطلب معنى حماية المستهلك االلكتروني (الفرع الأول)، ودوافع حماية المستهلك الإلكتروني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: معنى حماية المستهلك االلكتروني:

إن التقدم التكنولوجي وتطور الاتصالات الإلكترونية وسهولة التصفح عبر الويب، أدى إلى زيادة الضغوط على المستهلكين للانضمام إلى عالم التجارة الإلكترونية والتعاقد عبر الإنترنت. وفي هذا السياق، أصبح العديد من المستهلكين عرضة للمخاطر، خاصة فيما يتعلق بالمعاملات الإلكترونية نظراً لعدم قدرتهم على معاينة السلعة، ولهذا السبب، تولي التشريعات اهتماماً خاصاً بحماية المستهلك، وتجرم الأفعال التي تعتبر اعتداءً عليه، وعليه نقوم بتحديد معنى حماية المستهلك وفقا للمفهوم الواسع، ثم المفهوم الضيق.

أو لا: المفهوم الواسع

حماية المستهلك وفقا لهذا المفهوم تعني كل المجهودات التي تتصف بالاستمرارية والدوام، والتنسيق بين المستهلكين وجهات الحكومة المعنية، وذلك من أجل الوصول إلى حماية المستهلك والدفاع عنه، من كافة المؤسسات الصناعية والزراعية والتجارية التي تقدم الخدمات والسلع التي تشبع رغباتهم.[26]

فالحماية وفقا لهذا المفهوم تهدف لحماية المستهلك من جميع المؤسسات سواء كانت

[26] . زهراء جواد كاظم الياسري، دور الرؤية االلكترونية في حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، كلية القانون، تخصص القانون الخاص، جامعة كربلاء، العراق، 2023، ص30.

تجارية أو صناعية أو فلاحية، كما يجب أن تتصف بصفة الدوام حيث يتعين على جهات الحكومة الخاصة بتوفير الحماية للمستهلك القيام بهذه الجهود بصفة مستمرة.

ثانيا: المفهوم الضيق

حماية المستهلك وفقا للمفهوم الضيق تعني الحفاظ على حقوق المستهلك وحمايته من الاحتيال والغش أو شراء بضائع مغشوشة، عن طريق شبكة الأنترنت التي يمكنها الوصول لأي مكان في العالم، وتمارس تأثيرا يتجاوز في بعض الأحيان الأدوات التقليدية التي يتم التعامل بها في الواقع.

كما تعني الحماية وفقا لهذا المفهوم الحفاظ على حقوق المستهلك وضمان حصوله عليها في المعاملات التجارية الالكترونية.[27]

والملاحظ من هذا المفهوم أنه ضيق، فهو يقتصر على حماية حقوق المستهلك عندما يقوم بمعاملات تجارية على شبكة الأنترنت، وليس موسع مثل المفهوم السابق والذي يشمل حماية المستهلك من جميع النواحي سواء في الواقع أو في الفضاء الإلكتروني من خلال التجارة الالكترونية.

الفرع الثاني: دوافع حماية المستهلك الالكتروني:

تتمثل هذه الدوافع لحماية المستهلك الالكتروني في النقاط التالية:

أو لا: حاجة المستهلك للخدمات الإلكترونية

بالرغم من التطور في شبكة الإنترنت وتعدد استخداماتها إلا أن المستهلك لازال عاجزا عن التفاعل مـــع المواقـــع التجارية عبر شبكة الإنترنت وعدم القدرة على مواجهة التحديات التي تفرضها، وهذا بسبب قلة حاجته إليها[28]، فالمستهلك خاصة في الجزائر نادر الإقبال على الخدمات الإلكترونية.

ولكن مع التطور الحاصل أصبح لهذه المواقع أهمية كبيرة، بحيث أخذت تحتوي علـــى العديد من الأشكال والأنواع منها: الخدمات العقارية والسياحية والمصرفية والتأمين وبيع

[27] زهراء جواد كاظم الياسري، المرجع السابق، ص31.

[28] زهراء جواد كاظم الياسري، مرجع سابق، ص 56.

تذاكر الطائرات والفنادق وغيرها من الخدمات المهمة.

فحاجة المستهلك الضرورية إلى الخدمات الإلكترونية تنبع من كونها توفر منتجات وخدمات ذات جودة عالية بأسعار معقولة بسبب كثرة المواقع الإلكترونية التجارية، وبالتالي زيادة المنافسة بين هذه المواقع على تقديم الأفضل للمستهلك، بالإضافة إلى الخدمات الممتازة لعمليات ما بعد البيع، وفي هذا السياق فإنه لا توجد فروق جوهرية بين التجارة التقليدية والتجارة الإلكترونية، فأهمية الخدمات الإلكترونية الموجودة على شبكة الإنترنت تزيد من إقبال المستهلكين على هذه الخدمات، وتجعل من هذه الخدمات محور طلب للكثير من المستهلكين، ومن هنا كانت الحاجة للبحث عن حماية للمستهلك بشكل ملح وواضح.[29]

ثانيا: التطور الحديث على شبكة الانترنت:

شهد العالم في السنين الماضية تطورات هامة على مستوى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، نتج عنها تغير نمط الحياة الاقتصادية للمستهلكين وفي جميع الدول المتقدمة أو النامية ومع انتشار الإنترنت عالمياً واستخدام أجهزة الكمبيوتر في مختلف المجالات، واستخدام الشركات التجارية لها لإنشاء شبكات داخلية واستخدام برامج البريد الإلكتروني، بدأت فكرة حماية المستهلك الإلكتروني تتطور، وذلك خاصة بعد ظهور العديد من التقنيات والأدوات التي ساهمت في تطوير هذه الشبكة، مما جعل الإنترنت واحدة من أحدث الخدمات التقنية .[30]

ويمثل التطور التقني في هذا الجانب واقعاً عملياً يأتي بالجديد في كل لحظة، مما يجب أن يؤدي إلى تحسين الروابط التجارية بين المنتج والمستهلك لتحقيق أفضل أداء للتجارة الإلكترونية، إلا أن لها دور سلبي يتمثل في عدم قدرة المستهلك على معاينة المنتج بطريقة

---

[29]. عبد الله ذيب عبد الله محمود، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني: دراسة مقارنة، مذكرة الماجستير، القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009، ص31.

[30] . زهراء جواد كاظم الياسري، مرجع سابق، ص52.

حقيقية كما هو الحال عند االلتقاء مع المورد أو مزود الخدمة في مكان تجاري تقليدي.[31]

رغم التطور الحديث لشبكة الإنترنت لازال المستهلك يفتقر للثقافة المعلوماتية، لأن شبكة الإنترنت المنتشرة حول العالم نافذة مفتوحة أمام الملايين من البشر، فهي شبكة تمثل فضاء لتقديم الخدمات ولعرض كافة المنتجات، فالبريد الإلكتروني ومواقع الإنترنت المختلفة، لها هدف واحد وهو تقديم أنواع مختلفة المنتجات والخدمات يكون الغرض منها التعاقد مع المستهلك.[32]

وبالرغم من الايجابيات الت أحدثتها ثورة التكنولوجيا في وقتنا الحاضر، الا أن لها سلبيات عديدة من خلال انتهاك المصالح القانونية، فافتقار المستهلك للثقافة المعلوماتية التقنية بسبب عدم معرفته بشبكة الانترنت، يؤدي إلى وقوعه ضمن فخ المتحايلين عبر الانترنت من خلال التعاقد الوهمي عبر المواقع المزيفة، حيث يثبت الواقع العملي أن الأماكن التقديرية للمواقع التجارية من شأنها صرف المستهلك عن إدراك المعرفة الحقيقية والكاملة والموضوعية لكل االلتزامات التي يستعهد بها[33]، وعليه يتعين أن يكون المستهلك على معرفة كاملة بمخاطر الانترنت، حتى لا يقع في فخ المتحايلين، وهوما لا يتوفر في جميع المستهلكين مما يستدعي توفير الحماية الجنائية.

[31] . عبد الله ذيب محمود، مرجع سابق، ص 30.

[32]. عبد الله ذيب محمود، مرجع سابق، ص32.

[33] . زهراء جواد كاظم الياسري، مرجع سابق، ص53.

المبحث الثاني: حماية المستهلك من جريمة الإعلان التجاري الخادع وجريمة الاحتيال في التعاقد الإلكتروني

على الرغم من التسهيلات المتاحة في طرق التعاقد الإلكتروني، إلا أنها تنطوي على العديد من المخاطر التي قد يتعرض لها المستهلك، تشمل هذه المخاطر الغش، والتدليس، والتحايل، والنصب، والتضليل، وغيرها من الأخطار، لذا يجب على المستهلك الإلكتروني حماية نفسه من هذه المخاطر قانونياً، لتجنب فقدان حقوقه أو أن يصبح ضحية لجرائم أخرى، لذلك تهتم التشريعات الحديثة بحماية المستهلك بشكل عام، وخاصة في المجال الإلكتروني. ولهذا السبب، تم تجريم بعض الأفعال التي تعتبر اعتداءً على المستهلك، مثل الغش التجاري والصناعي، وجريمة الاحتيال في عقود التجارة الإلكترونية، بالإضافة إلى أشكال أخرى من الجرائم التي تؤثر على المستهلك في التعاقد الإلكتروني.[34]

المطلب الأول: الحماية الجنائية من الإعلان التجاري الخادع .

غالباً ما لا يكون الهدف الوحيد من الإعلان التجاري هو عرض السلع والمنتجات لغرض الترويج لها، وقد يكون الهدف الفعلي من بعض الإعلانات تضليل المستهلك وتحقيق أهداف غير مشروعة، لذا يتطلب حماية المستهلك من مخاطر هذه الإعلانات الخادعة، وعليه نتناول في هذا المطلب تعريف الإعلان التجاري (الفرع الأول)، وشروط وأركان جريمة الإعلان (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف الإعلان التجاري الخادع:

تتضمن الأعمال التجارية عبر الإنترنت بشكل عام الاستخدام المسبق لأشكال متعددة من الدعاية والإعلان، سواء عبر شبكة الإنترنت أو أي وسيلة إلكترونية أخرى، ولا شك أن الإعلان يُعتبر من بين الآليات الرئيسية في نشاط التجارة الإلكترونية للشركات، حيث

[34]. عبد الله ذيب محمود، مرجع سابق، ص 153.

يسهم في تعزيز المنافسة وتحقيق الأرباح.[35]

ومن الاشكالات التي يطرحها الإعلان التجاري، تجاوز الحدود القانونية المسموح بها فيصبح بذلك إعلانا كاذبا يهدف لتضليل المستهلك والعمل على إقناعه بشراء المنتج، وهوما يشكل جريمة الاحتيال يعاقب عليها القانون، وهي تقوم على الأركان التالية:

-الركن المادي: ويتكون من ثلاث عناصر بداية من النشاط الإجرامي والذي يتم بوسيلة دعائية تستعمل فيها طرق التدليس من خلال استعمال اسماء وصفات كاذبة ...، ثم تحقق النتيجة الإجرامية من تلقي أموال أو منقولات أو غيرها، وعلاقة السببية بين التدليس والنتيجة الاجرامية.[36]

-أما الركنين الأخرين وهما: الركن المعنوي والمتمثل في القصد الجنائي العام والخاص من خلال اتجاه ارادته للتدليس بنية الاستيلاء على مال الغير، والركن الشرعي فيتمثل في نص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري.[37]

عرف المشرع الجزائري الإعلان في المادة 2 فقرة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30-01-1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش بأنه " جميع الاقتراحات أو الدعايات أو البنايات والعروض أو الإعلانات أو خدمة بواسطة إسناد بصرية أو سمعية بصرية".[38]

كما نص في المادة 56 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 والتي نصت على انه " تمنع كل معلومة أو إشهار كاذب من شأنهما إحداث لبس في ذهن المستهلك"[39].

---

[35] . لعمريوي ليلى، مرجع سابق، ص 24.

[36] . كوثر بوحزمة، الحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني من مخاطر التجارة الالكترونية، في التشريع الجزائري، ص 105.

[37]. كوثر بوحزمة، مرجع سابق، ص 105.

[38]. مرسوم تنفيذي رقم 90-39، المؤرخ في 03 رجب 1410 الموافق ل 30 جانفي 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر عدد 05، الصادر سنة 1990 معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 16-10-2001، ج ر عدد 61 الصادر في 21-10-2001.

[39] المادة 56 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013، المحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر ج ج ، عدد 58، الصادر في 18 نوفمبر 2013.

كما نص على الإعلان مستعملا عبارة "الإشهار" في نص المادة 3 فقرة 3 من القانـــــــــــون رقم 04-02 المؤرخ في 23 -06 - 2004 والمتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بأنه " كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو سائل الاتصال المستعملة".[40]

كما نص على تعريف الإعلان في نص المادة 03 في فقرتها 19 من القانون رقم 23-20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري بأنه: " كل رسالة في شكل تصميمي أو تحريري أو سمعي بصري تبث مقابل أجر أو تعويض، سواء من أجل ترقية تقديم سلع أو خدامات في إطار نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهنة حرة، أو من أجل ضمان ترقية تجارية لمؤسسة".[41]

يمكن القول بأن الإعلان الإلكتروني المضلل هو:" الإعلان الذي يستخدم فيه المعلن ألفاظ وعبارات كاذبة، من شأنها أن تؤدي إلى خداع المستهلك وترفعه إلى التعاقد، أو تزيد من الإقبال عليه، وتمس هذه الألفاظ والعبارات خصائص ومميزات السلعة أو الخدمة المعلن عنها إلكترونيا ".

الفرع الثاني: شروط وأركان الإعلان التجاري الإلكتروني

حتى يكون الإعلان التجاري الإلكتروني مخادعا يجب أن يحتوي على بعض الشروط حتى يوصف بأنه كاذبا أو مضلل وهي:

أولا: شروط الإعلان التجاري الإلكتروني الخادع

حتى نكون أمام إعلان تجاري إلكتروني كاذب أو مضلل يجب أن يتوفر فيه شرطان أساسيان وهما:

أ-قيام المعلن بإعطاء المعلومات الكاذبة عن الطبيعة أو الخصائص الجوهرية السلعة أو

---

[40]. قانون رقم 04-02، المتعلق بالممارسات التجارية المؤرخ في 23 – 06 – 2004، ج ر رقم 04 الصادرة بتاريخ 27 1 – 06 – 2004 المعدل و المتمم بالقانون رقم 06/10، المؤرخ في 15 -08 – 2010، ج ر رقم 46 الصادرة في 18-08-2010

[41]. القانون رقم 23-20 المؤرخ في 02 ديسمبر 2023، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر ج ج، عدد 77، الصادر بتاريخ 02 ديسمبر 2023.

الخدمة المعلن عنها، أو محاولة القيام بذلك، وقد يكون التضليل في الرسالة الإعلامية بفعل إيجابي من المعلن، كما يمكن أن يكون بفعل سلبي، كمن يحجب المعلومات الحقيقية عن المستهلك من صور الإعلان المضلل .[42]

ب-تضليل المستهلك من أجل حمله على التعاقد أو زيادة التعاقد، أو زيادة الطلب على السلع والخدمة بما يؤدي إلى زيادة أرباح المضلل.

فمحل الخداع والتضليل في الإعلان التجاري يمكن أن يكون عنصراً مرتبطًا بالسلعة أو الخدمة نفسها أو بعناصر خارجية مستقلة عنها.

أ- الخداع الإعلاني المتعلق بذات السلع أو الخدمات، وهو الكذب أو التضليل الذي من شأنه أن يمس المكونات والأنواع والخصائص الجوهرية والنتائج المتوقعة والكمية، وأبرز مثال الخداع الإعلاني حول طبيعة السلعة أو الخدمة، التي تكون خالف الواقع وذلك في تغيير جوهري في ذات السلعة أو الخدمة .

كذلك الخداع الإعلاني حول كمية السلعة أو مقدار الخدمة خاصة ما نجده ذلك في الإعلان عن خدمة الاتصال بالأنترنت لمدة معينة من الوقت بقيمة منخفضة، ومغرية للمستهلك بينما في واقع الأمر هذه المدة قصيرة جدا وبثمن مرتفع .[43]

كذلك الخداع الإعلاني المنصب على مصدر البضاعة أو النتائج المنتظرة من السلعة أو الخدمة.

ب-الخداع الإعلاني المتعلق بالعناصر الخارجة عن السلعة أو الخدمة وتتمثل هذه العناصر في اعتبارات تحيط بالسلعة أو الخدمة محل الإعلان، ويكون لهذا تأثير في قرار اقتناء السلعة أو تلقي الخدمة من طرف المستهلك والتي تنصب أساسا على الخداع في الدافع إلى التقاعد كالإعلان عن وجود تخفيض في سعر السلعة أو الخدمة، وذلك بهدف تضليل

---

[42]. لعمريوي ليلى، مرجع سابق، ص 26.

[43]. أحمد محمد ممدوح، الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2002، ص 134

المستهلك، ليتفاجأ ويجد أن السعر الحقيقي أكثر من السعر المعلن عنه.[44]

كذلك قد يذهب المعلن إلى أبعد من ذلك ويقوم بخداع المستهلك في التزاماته نحو هذا الأخير، ويتحقق ذلك في حالة الكذب والتضليل على شروط التعاقد، كأن ينصب الكذب على شروط التسليم أو شروط الضمان، أو خدمات ما بعد البيع وهذا من أجل جذب المستهلك إلى التعاقد، كذلك قد يتم الخداع في البيانات المتعلقة بالمعلن كأن يلجأ المعلن إلى انتحال صفة معينة لدفع متلقي الإعلان إلى الثقة فيه.[45]

ثانياً: أركان جريمة الخداع في الإعلان التجاري الإلكتروني:

1-أركان جريمة الخداع في الإعلان التجاري الإلكتروني :

إن استخدام المهني للخداع في الإعلان التجاري الإلكتروني، من خلال تقديم مواصفات غير صحيحة للسلعة أو الخدمة بهدف إقناع المستهلك بالتعاقد، يُعتبر جريمة من وجهة نظر القانون، ولكن لتحقيق هذه الجريمة، يجب توفر ثلاثة أركان أساسية: الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي.

أ-الركن الشرعي:

جرمت المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري " كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقدين: سواء في الصفات الجوهرية أو في التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع سواء في نوعها أو مصدرها، سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها".

ب-الركن المادي:

يعرف الركن المادي في الجريمة العادية على أنه إتيان بسلوك أو امتناع عن سلوك يمنعه أو يلزمه القانون، أما بالنسبة لجريمة الخداع في الإعلان التجاري الإلكتروني، وحتى يقوم الركن المادي في هذه الجريمة لابد أن يتم عرض الإعلانات التجارية التي تحتوي على معلومات كاذبة أو مضللة والتي من شأنها إيقاع المستهلك في اللبس والغلط، وذلك

---

[44]. لعمريوي ليلى، مرجع سابق، ص27.

[45]. خميخم محمد، الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، 2016-2017، ص169

بعرض الإعلان التجاري بوسيلة إلكترونية مثل شبكة الأنترنت، أو إرسالها عن طريق البريد الإلكتروني، أو الهواتف الذكية، ولا يهم إذا وقع هذا الإعلان بطريقة الخداع الإيجابي أو السلبي، كما لا يهم أن يتخذ هذا الإعلان الكاذب أو المضلل، أي شكل من الأشكال سواء كان نص مكتوبا أو صورة شفوية أو بالإشارة، ما دام التعبير من شأنه أن يضلل المستهلك، المهم أن يكون موجه إلى الجمهور بشكل من شأنه أن يوقعه في اللبس أو الغلط، فالفعل المجرم بمجرد أن يتم عرض الإعلان الخادع بوسيلة إلكترونية ويتم استقباله من طرف الجمهور.[46]

ج-الركن المعنوي:

يعرف الركن المعنوي على أنه اتجاه الجاني إلى ارتكاب فعل ضد حق يحميه القانون ويعاقب عليه، مع علمه بأنه عمل غير مشروع، لكن الركن المعنوي لجريمة الخداع في الإعلان التجاري الإلكتروني أثار العديد من النقاشات الفقهية نظرا لطبيعة هذه الجريمة وآثار من المباشرة على المستهلك، حيث أدى إلى ظهور اتجاهين أساسيين .

الاتجاه الأول:

يقوم على أساس سوء النية لدى المعلن في جريمة الإعلان المضلل أو الكاذب، حيث جعل من القصد الجنائي ركن أساسين لمساءلة الجاني، وعليه تبقى الجريمة عمدية ولا مجال الافتراض سوء نية المعلن، ونظرا للمشاكل العملية التي واجهت تطبيق هذا المبدأ من طرف القضاء في الإثبات أدى إلى تضيق مجال العقاب، وهذا ما سمح بنجاة عدد كبير من المجرمين في هذا المجال.

الاتجاه الثاني:

يقوم هذا الاتجاه على فكرة استبعاد سوء النية لدى المعلن في جريمة الإعلان المضلل أو الكاذب فالمعلن يعتبر مسؤولا جنائيا عن الاعلان التجاري الكاذب أو

[46]. لعمريوي ليلى، مرجع سابق، ص28.

المضلل، وهذا دون النظر إلى سوء نية عند قيامه بالإعلان.[47]

2-المسؤولية الجنائية عن جريمة الإعلان الإلكتروني الخادع

يعتبر الشخص المعلن عن الإعلان الإلكتروني الخادع هو المسؤول جنائيا عن هذا الإعلان سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا بشرط أن ترتكب الجريمة لحسابه ولمصلحته، وبغض النظر عن الوسيلة المستعملة في الإعلان حيث تناول حتى الوسائل الإلكترونية والتقنية الحديثة. [48]

بالرغم من عدم تناول التشريع الجزائري في القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 تعريف المعلن، إلا من الناحية العملية يمكن اعتبار المتدخل المنصوص عليه في المادة 3 فقرة 8 من نفس القانون والذي عرفته بأنه " كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك " وهذا من أجل دفع المستهلك والتأثير على نفسيته لشراء السلع أو طلب الخدمات، فالمعلن يعتبر أي شخص أو منظمة يقوم بالاتصال غير الشخصي من خلال عدة وسائل بهدف توجيه رسالة معينة إلى مجموعة مستهدفة أو محددة من الجمهور، مقابل أجر يدفعه عن ذلك.

إن المعلن هومن يقوم بنشر المعلومات والبيانات المتعلقة بالسلعة أو الخدمة عن طريق أي وسيلة إعلانية بغية ترويجها للمستهلك مقابل أجر معين، فهو الذي يحدد كال من وكالة الإعلان التي تقوم بإعداد وتصميم الإعلان ويحدد الوسيلة الإعلانية المستخدمة لنشر وبث هذا الإعلان، وهكذا يكون المعلن هو الفاعل الأصلي في جريمة الإعلان الإلكتروني الكاذب أو المضلل فهو الذي يتم الإعلان لحسابه وهو المسؤول بصفة أصلية.

[47]. مامش نادية، مسؤولية المنتج، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مذكر لنيل شهادة ماجيستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي، 2012، ص 116

[48]. لعمريوي ليلى، مرجع سابق، ص 29.

المطلب الثاني: الحماية الجنائية للمستهلك من جريمة الاحتيال الإلكتروني

في الآونة الأخيرة، انتشرت ظاهرة الاحتيال الإلكتروني كواحدة من أشكال الجرائم الحديثة، وأصبحت تشكل تهديداً لأمن الأفراد والدول، يعود ذلك إلى التطور السريع في وسائل التقنية الحديثة وزيادة استخدام العديد من الحكومات والأفراد لهذه التقنية كجزء أساسي في إجراءاتهم الإلكترونية، وهذا يوفر فرصة مثالية وبيئة ملائمة للمجرمين لارتكاب عمليات الاحتيال.

الفرع الأول: ماهية جريمة الاحتيال وأركانها

أولا: تعريف جريمة الاحتيال:

في مجال التجارة الإلكترونية، يشهد تطوراً وتنوعاً في الأساليب الاحتيالية المستخدمة في ارتكاب جرائم الاحتيال، لذا سنقوم بشرح تعريف جريمة الاحتيال في مجال التعاقد الإلكتروني وأركانها من الناحية القانونية.

تعددت المصطلحات التي تطلق على الاحتيال في مجال التعاقد الالكتروني أو التجارة الالكترونية، فأحيانا يعرف بالاحتيال المعلوماتي أو الغش المعلوماتي، وفي أحيان أخرى يعرف بالاحتيال عبر الانترنت أو الاحتيال التجاري الالكتروني[49]، حيث انعكس ذلك في اختلاف تعريف جرعة الاحتيال في محال التجارة الالكترونية، فيعرفه جانب من الفقه، بأنه: " أي سلوك احتيالي ينتهج منهج الحوسبة بنية الحصول على امتياز مالي.[50]

ويلعب دورا هاما في عرض السلع أو الخدمات غير الموجودة أصلا، أو طلب دفع ثمن تلك الخدمات أو السلع عبر الشبكة".

ويعرفها جانب آخر، بأنها: " أي شكل من التخطيط الاحتيالي الذي يستخدم محتويات الانترنت، مثل غرف الدردشة أو البريد الالكتروني أو المواقع الإلكترونية لتقاسيم

---

[49]. بزعيم نسرين، الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2020، ص 40.

[50].مركز البحوث و الدراسات، ورقة عمل بعنوان " الغش التجاري في المجمع الالكتروني، مقدمة إلى الندوة الرابعة لمكافحة الغش التجاري و التقليد في دول مجلس التعاون الخليجي، يومي 30- 29سبتمبر 2005، ص 23.

المعاملات الاحتيالية أو لإرسال نتائج الاحتيال إلى المؤسسات المالية.

ويلاحظ من خلال هذه التعريفات، بأن التعريف الأول لم يفرق بين الاحتيال المعلوماتي والاحتيال في مجال التجارة الالكترونية، إذ أن مفهوم الاحتيال المعلوماتي، أو سع من مفهوم الاحتيال في مجال التجارة الالكترونية، حيث يشمل الاحتيال عبر الحاسوب والاحتيال في مجال التجارة الالكترونية، أما الاحتيال في التجارة الالكترونية فلا يشمل إلا الاحتيال عبر شبكة الانترنت.[51]

نلاحظ أن جريمة الاحتيال تتميز بخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى، تتمثل فيما يلي:

- أنها من جرائم الأموال بحيث يهدف الجاني إلى الاستيلاء أو تحويل حيازة مال مملوك للغير.

- أنها جريمة عابرة للحدود الوطنية، حيث أصبحت ال حدود جغرافية بين الدول وهذا لارتباط العالم بشبكة واحدة، مما جعل صعوبة في تحديد الدولة صاحبة الاختصاص القضائي لهذه الجريمة وكذا القانون الواجب التطبيق. •

- أنها من الجرائم الناعمة لأنها تتطلب العنف لارتكابها، فهي تتميز بالهدوء بطبيعتها.

- أنها من الجرائم التي يصعب إثباتها فهي تتسم بالغموض وهذا راجع لافتقاد وجود أثار تقليدية للجريمة، وسهولة محو الدليل أو تدميره في زمن قصير.[52]

ثانيا: أركان جريمة الاحتيال.

لا بد من وجود الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي في جريمة الاحتيال في مجال التعاقد الإلكتروني، تماماً كما هو الحال في باقي الجرائم التي تتم عبر الإنترنت.

---

[51]. لعمريوي ليلى، مرجع سابق، ص 38.

[52]. صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص 17

1- الركن المادي :

يثير تناول الركن المادي لجريمة الاحتيال عبر الإنترنت صعوبات كثيرة تفرضها البيئة التي تتم فيها هذه الجرعة، والمتمثلة في الجانب الإلكتروني، والذي يتطلب استخدام أجهزة التقنية الحديثة (كالحواسيب والهواتف الذكية) والربط بشبكة الانترنت .

ويتمثل هذا الركن في سلوك إجرامي يستعمل فيه الجاني وسائل احتيالية أو أساليب كاذبة، من شأنها أن تؤثر على المجني عليه لتسليم ماله طواعية للجاني معتقدا يصدق، وحتى يقوم الركن المادي لهذه الجريمة، فلا بد له من توفر عناصر لقيامه.[53]

أ. السلوك الإجرامي: يتطلب السلوك الإجرامي لجريمة الاحتيال في مجال التجارة الإلكترونية وجود بيئة رقمية واتصال بشبكة الانترنت، وقيام الجاني بفعل ايجابي يتمثل في استخدامه لوسيلة من الوسائل الاحتيالية من أجل الحصول بأي وسيلة كانت على البيانات أو المعلومات أو أرقام بطاقة الائتمان الخاصة بالمستهلك بشرط أن تكون لها قيمة قانونية، وتدخل تحت مسمى ما يعرف بالمال المعلوماتي، إضافة إلى تحديد بداية السلوك الإجرامي والشروع فيه.

حيث يتخذ السلوك الإجرامي لجريمة الاحتيال في مجال التجارة االلكترونية صورا متنوعة ومتجددة مسايرة للتقدم التكنولوجي في هذا المجال، سنحاول التركيز على أهمها والتي تتمثل في ما يلي:

- الاحتيال عن طريق انتحال شخصية التسويقية الشهيرة.
- الاحتيال عن طريق البريد الإلكتروني.
- الاحتيال عن طريق ترويج السلع والخدمات باستخدام الإعلان التجاري الخادع.
- الاحتيال التجاري الإلكتروني.

ب. النتيجة الإجرامية: تعتبر النتيجة الإجرامية لجريمة الاحتيال في مجال التعاقد الإلكتروني العنصر الثاني من عناصر الركن المادي، بحيث يترك على سلوك الجاني

[53]. بزعيم نسرين، مرجع سابق، ص 44.

حمل المجني عليه وهو المستهلك في العالقة التعاقدية الإلكترونية على تسليم ماله أو جزء منه باستخدام الوسائل الاحتيالية، فالنتيجة الإجرامية في جريمة الاحتيال الإلكتروني يكون محلها كل شيء له قيمة مالية، وهذا بالاستيلاء أو الوصول لما له قيمة مالية معتبرة نتيجة هذا الاستيلاء، فالاستيلاء على مال المستهلك يعد بمثابة النتيجة الإجرامية التي يسعى إليها الجاني تسليمها ناقلا للحيازة الكاملة بناء على الوسائل الاحتيالية والتي تساعده في إيهام المستهلك والاحتيال عليه فيسلمه النظام المال.[54]

ج. العلاقة السببية: تعتبر العلاقة السببية العنصر الأخير من عناصر الركن المادي، حيث لا يكتمل الركن المادي في جريمة الاحتيال الالكتروني، إلا إذا قامت علاقة بين فعل الاحتيال وبين الاستيلاء على مال المجني عليه.

ولذلك يجب لقيام جريمة الاحتيال الالكتروني، أن تكون هناك رابطة ما بين السلوك المادي والنتيجة الإجرامية المحققة، فمثلا يجب التحقيق جريمة الاحتيال الالكتروني عن طريق إنشاء موقع وهمي، أن يكون هناك دخول على الانترنت باستخدام حاسوب عامل، والقيام باختراق الخادم المكلف بخدمة الموقع الالكتروني الحقيقي وفتح ثغرة فيه، من أجل تحويل أي شخص متصفح له وتحويله إلى الموقع الوهمي الذي تم إنشاؤه من طرف الجاني لأجل الاحتيال عليه.[55]

وعلى ذلك فإن علاقة السببية هي إحدى عناصر الركن المادي في الاحتيال، فتسليم المال المملوك للغير هو النتيجة الإجرامية المعاقب عليها في جريمة الاحتيال الالكتروني، ويجب أن تتوافر رابطة السببية بين وسيلة الاحتيال التي لجأ إليها الجاني والنتيجة المحققة، لذا فإن المتطلب لتوافر العلاقة السببية في تحقق الركن المادي لجريمة الاحتيال الالكتروني، أن تكفي وسائل الخداع في إيقاع المجني عليه في الغلط، فالانخداع هو الحصيلة النهائية لاستخدام الطرق الاحتيالية، وبالتالي يتم تسليم المال تحت وطأة الغلط الذي وقع فيه، وقد يستخدم الجاني وسائل الاحتيال، ولكن لا ينخدع بها المجني عليه ومن

[54]. لعمريوي ليلى، مرجع سابق، ص 33.

[55]. بزعيم نسرين، مرجع سابق، ص 57.

ثم لا يقع في الغلط نتيجة انتباهه أو فطنته، هنا تنقطع علاقة السببية حيث يتوقف الجاني عند جريمة الشروع المعاقب عليه.

مع الإشارة أن جريمة الاحتيال االلكتروني تحتوي على فكرة النتائج الاحتمالية المترتبة عن الجريمة الأصلية، وذلك يرجع إلى طبيعة النشاط التقني في هذه الجريمة، فمن يقصد القرصنة في سلوكه، ويترتب عليها جريمة نشر فيروسات، فإن ذلك يعتبر نتيجة محتملة لذلك النشاط الإجرامي.[56]

2- الركن المعنوي:

يعتبر الاحتيال الإلكتروني جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام فيه، والذي يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى إحداث النتيجة الإجرامية، وعلمه بعناصر هذه الجريمة، إضافة إلى القصد الجنائي الخاص والمتمثل في انصراف نية الجاني إلى الاستيلاء على الحيازة الكاملة للمال.

إن توافر الركن المعنوي بعنصريه العلم والإرادة إلى جانب الركن المادي تتم به تحديد مسؤولية الفاعل من عدمه، ولكي نكون أمام الركن المعنوي يجب أن تتوافر العقد العام والقصد الخاص.

أ. القصد العام في جريمة الاحتيال الإلكتروني: يقصد بالقصد العام في هذه الجريمة بانصراف إرادة الجاني الاقتراف الركن المادي لجريمة مع العلم به والعناصر التي يتطلبها القانون، ويتكون القصد العام من عصرين هما العلم والإرادة:

1. العلم بارتكاب جريمة الاحتيال الإلكتروني بحيث يجب أن يكون الجاني وقت ارتكابه لجريمة الاحتيال عالما بماديات الواقعة الإجرامية، أي باركان الجريمة والعناصر اللازمة لتحققها، وأن يكون على علم بما أصدر عنه من احتيال وان يعلم بأنها موجهة إليها المجني عليه وإيقاعه في الغلط وانه من شان هذا الغلط أن يدفع المجني عليه تسليم ماله

[56]. طعش أمين، الحماية الجنائية للمعاملات االلكترونية، مذكرة ماجستير في علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، بائسة، 2013/2012، ص154.

اليه.[57]

2. إرادة ارتكاب جريمة الاحتيال الإلكتروني والتي تتمثل في انصراف إرادة الفاعل إلى النتيجة الإجرامية، وإلى كل ما يتصل بالفعل من وقائع تسهم في تحديد صفته الإجرامية حيث لا يتوافر القصد الجنائي في جريمة الاحتيال الإلكتروني إلا إذا اتجهت إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل الاحتيال وإلى تحقيق نتيجة هذا الفعل ويجب أن تكون هذه الإرادة صحيحة مميزة ومدركة ومختارة ولا يهم في جريمة الاحتيال الإلكتروني تحديد للشخص المراد خداعه فيمكن للجاني أن يحتال على مجموعة من الأشخاص كان يرسل إلى الجمهور المستهلكين عن طريق البريد الإلكتروني، فالعبرة بالقصد الجاني في انصراف إرادته إلى ارتكاب جريمة الاحتيال.

ب. القصد الخاص في جريمة الاحتيال الإلكتروني: يقصد بالقصد الخاص انصراف نية الجاني إلى تحقيق غرض معين من ارتكابه للجريمة ويتمثل القصد الجنائي الخاص في جريمة الاحتيال الإلكتروني في نية الجاني سلب مال المجني عليه أو جزء منه، أي نية التملك أي أن يمارس الجاني مظاهر السيطرة التي تنطوي عليه حق الملكية على المال الذي سلبه من المجني عليه عن طريق الاحتيال، وبتوافر الركن المعنوي في جريمة الاحتيال الإلكتروني والمتمثل في قصد الإضرار بالمستهلك والحصول على ماله، تكون قد استوفت الجريمة أركانها ومن ثم قيام المسؤولية الجنائية في حق الجاني .[58]

الفرع الثاني: الحماية الجنائية للمستهلك من جريمة الاحتيال الإلكتروني:

انتشار التجارة الإلكترونية بشكل واسع وسهولة التبادل الإلكتروني للسلع والخدمات أدى إلى اعتماد العديد من الدول لتشريعات تجريم ومعاقبة الجرائم الإلكترونية، بما في ذلك جريمة الاحتيال، بهدف حماية المتعاملين عبر الإنترنت، وتم ذلك من خلال إصدار تشريعات جنائية خاصة بمعاقبة هذه الجرائم، وتعديل النصوص القانونية الحالية لتشمل هذا النوع من الجرائم، ونتيجة لذلك، قامت العديد من الدول بتجريم هذه الظاهرة واتخاذ

[57]. لعمريوي ليلى، مرجع سابق، ص 34.

[58]. عبد الله ذيب محمود، مرجع سابق، ص 96.

إجراءات لمكافحتها على المستوى الوطني، بالإضافة إلى ذلك، تم بذل جهود دولية لمكافحة الجرائم الإلكترونية من خلال توقيع اتفاقيات دولية وإقليمية.

أولا: الحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني على الصعيد الوطني:

جرم التشريع الجزائري الاحتيال الالكتروني، وهذا من خلال القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05-08-2009 [59]، حيث نصت المادة 2 فقرة 1من هذا القانون على أنه:" يقصد في مفهوم هذا القانون الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب، أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية." كذلك المرسوم الرئاسي رقم 14-252 المؤرخ في 08 سبتمبر2014 والمتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات"[60]، فنصت هذه الاتفاقية التي صادقت عليها الجزائر على تعريف جريمة الاحتيال الالكتروني في نص المادة 11 منها ونصت على بعض صور الاحتيال الالكتروني التي يقوم بها مجرمي الانترنت، ويمكن أن تطال المستهلك الالكتروني وهذا في نص المادة 18 من الاتفاقية، تحت عنوان الاستخدام غير المشروع لأدوات الدفع الالكترونية .

خلال هذه النصوص القانونية المشار إليها أعلاه، نجد أن التشريع الجزائري، قد جرم الاحتيال الالكتروني، وتطبيق التجريم على أي تكنولوجيا قد تظهر في المستقبل في هذا المجال كاستعمال الهواتف الذكية في جريمة الاحتيال الالكتروني.

ثانيا: الحماية الجنائية للمستهلك في جريمة الاحتيال الالكتروني على الصعيد الدولي:

تعددت الجهود الدولية والاقليمية في سبيل مكافحة الجرائم المعلوماتية وعلى رأسها جريمة الاحتيال الالكتروني، وعليه سنتطرق إلى الجهود الدولية في مكافحة جريمة الاحتيال

---

[59]. قانون رقم 09-04 المؤرخ في 05-08-2009 يتضمن القواعد الخاصة للرقابة من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال، ج ر عدد 47، الصادرة في 16-08-2009.

[60]. مرسوم رئاسي رقم 14- 252 المؤرخ في 08 ديسمبر 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، ج ر ج ج، العدد 57، الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2014.

الإلكتروني ثم إلى الجهود الإقليمية.

1-**الجهود الدولية:** تبذل منظمة الأمم المتحدة جهودا كبيرة للحد من الجرائم المعلوماتية وتعزيز العمل المشترك ما بين الدول لوضع الأطر القانونية المناسبة، ونتيجة لذلك عقدت عدة مؤتمرات[61]، حيث وصلت منظمة الأمم المتحدة في مؤتمرها الثامن حول منع الجريمة ومعاملة المجرمين إلى إصدار قرار خاص بالجرائم المتعلقة بالحاسوب، وأشار القرار إلى تعزيز التعاون الدولي لمواجهة جرائم الانترنت.

عقدت منظمة الأمم المتحدة عدة مؤتمرات في العاصمة النمساوية " فينا" خلال الفترة الممتدة 17- 10أفريل 2000 ودولة البرازيل في الفترة الممتدة من 19-12 أفريل 2010 حيث ناقشت فيه الدول الأعضاء بتعمق مختلف التطورات في استخدام العلم والتكنولوجيا من طرف المجرمين، إضافة إلى الآليات القانونية لمكافحة هذا النوع من الإجرام وهذا تأكيد على خطورتها والتحديات التي تطرحها، كان الهدف من وراء هذه المؤتمرات والدولية لمنظمة الأمم المتحدة دعوة الدول الأعضاء فيها إلى ضرورة التصدي لمختلف جرائم الحاسب الآلي والانترنت، وذلك بالتعاون وتضافر الجهود فيما بينها، قصد وضع إطار قانوني يضمن الحماية في هذا المجال من المعاملات، وذلك بجمع المعلومات عنها وتحديد صورها وقواعد تسليم المجرمين فيها والتعاون الأمني لمكافحتها.[62]

2-**الجهود الإقليمية:** ظهرت اتفاقيات على المستوى الإقليمي لمواجهة هذه الجرائم ونذكر منها الاتفاقية الأوروبية حول الجريمة الافتراضية في ظل الاتحاد الأوروبي التي وضعت من قبل مجلس أو روبا بالتعاون مع كندا واليابان، وجنوب إفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية وعرضت للتوقيع في بودابست سنة، 2001 ودخلت حيز التنفيذ سنة 2004، نجد على المستوى العربي جامعة الدول العربية التي يعد

---

[61]. بوقرين عبد الحليم، الجرائم الماسة بأمن و سلامة المستهلك، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي و علم الإجرام، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ، 2009-2010، ص438.

[62]. لعمريوي ليلى، مرجع سابق، ص 36.

من أبرز الجهود العربية المبذولة في مجال الحماية من الجرائم المعلوماتية من الناحية التشريعية، بحيث صدرت القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات الذي جرم مجموعة من الأفعال المرتبطة بالحاسب الآلي والانترنت[63].

ما يلاحظ على القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، أنه تطرق في أحكامه الموضوعية إلا أنه خلا من الأحكام الإجرائية التي تسمح بملاحقة مرتكبي هذه لجرائم، فلم يتطرق لمسألة الاختصاص القضائي لهذه الجرائم، ولم ينص على إجراءات التفتيش والضبط والتحقيق الجنائي وهو مايعد نقصا نوعا ما.

[63]. لعمريوي ليلي، مرجع سابق، ص36.

ملخص الفصل:

مع تطور التكنولوجيا وأدواتها في العالم ككل، وبما أن الجزائر هي جزء من هذا العالم، فقط تطورت العديد من المعاملات التجارية ومنها المعاملات التجارية االلكترونية التي تكون بين المستهلك والمورد وتربطهم السلعة التي هي أساس المعاملة ويكون التعاقد هو الوسيلة التي تربط أو توثق هذه المعاملة االلكترونية، ولحماية المستهلك والسلعة من الغش والاحتيال والتضليل والمستهلك الذي هو من سيتحمل هذه الأضرار، فقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من القوانين التي تحميه هو بالدرجة الأولى من السرقة والخسارة في معاملاته التجارية وتسهيلها أيضا، وتكون حماية المستهلك من أمرين هما الإعلان التجاري الخادع والاحتيال والكذب والخداع أثناء التعاقد، فهنا نجد أن القوانين والمشرع مسؤول مسؤولية تامة وكاملة عن المستهلك وذلك للتطور الحديث والسريع للإنترنت والتكنولوجيا ولجهل المستهلك بالمعلوماتية وتطور التكنولوجيا الحاصل عبر العالم، فعند وجود هذه الحماية تسهل المعاملات وتتطور وتخلق نوع من الثقة في هاته المعاملات االلكترونية.

الفصل الثاني:

آليات التشريع الجزائري في توفير الحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني

تمهيد:

كثيراً ما تكون البيئة الرقمية مليئة بالمخاطر المتعددة، إذ تتعرض لجرائم يرتكبها أفراد على هذا المستوى الرقمي، ونظراً للمخاطر التي يواجهها المستهلك عند التعاقد الإلكتروني، كان من الضروري أن يتدخل المشرع لتنظيم آليات هذا التعاقد، وتحديد شروطه وضوابطه، وتجريم بعض الأفعال التي تؤثر على أمن معلومات المستهلك وحماية أمواله، وفي سياق هذا التعاقد، يضطر المستهلك لتقديم بيانات شخصية واستخدام وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، وهذه المعلومات معرضة للاختراق والاستيلاء عليها من قبل مجرمي الإنترنت، مما يؤدي إلى تحويل أموال المستهلك لأغراض غير مشروعة، لذلك عمل المشرع على توفير الضمانات اللازمة لحماية المستهلك الإلكتروني، وعليه يكون المشرع قد تدخل ووفر ضمانات الحماية للمستهلك الالكتروني من خلال الحماية الموضوعية التي شملها المبحث الأول، وكذا حماية المستهلك الالكتروني في مختلف إجراءات المحاكمة والتي شملها المبحث الثاني.

المبحث الأول: مضمون الحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني:

تهدف الدراسة الموضوعية للمستهلك الإلكتروني إلى مناقشة وتحديد الحماية القانونية له وفقًا لقواعد القانون الجنائي، وخاصة قانون العقوبات، يتناول هذا التحليل مشكلات متعددة تتعلق بمدى كفاية القوانين الحالية، التي تتعامل مع الجرائم التقليدية، في حماية التعاملات الإلكترونية من الجرائم التي قد تتعرض لها، وبالنظر إلى "أزمة القانون الجنائي" التي تنشأ عند مواجهة قضايا المعلوماتية الحديثة، يواجه النظام القضائي تحديات جوهرية في هذا السياق، حيث تُلزم الإجراءات الجنائية بمبدأ شرعية الجرائم، ومن الناحية العملية، يثير إساءة استخدام التكنولوجيا لارتكاب جرائم عن بعد تساؤلات حول كيفية تصنيف هذه الأفعال، هل تعتبر اعتداءً جنائياً أم لا.[64]

وبناء على هذا سنحاول تسليط الضوء في هذا المبحث على أو جه الحماية الجنائية التي يحظى بها المستهلك الالكتروني في الجزائر سواء ما تعلق منها بحماية بياناته الشخصية (مطلب أول) وما تعلق بحماية وسائل الدفع الالكتروني الخاصة به (مطلب ثاني).

[64]. حابت آمال، التجارة الالكترونية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص384.

المطلب الأول: الحماية الجنائية للبيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني:

أدى الانتشار الواسع لاستخدام شبكة الإنترنت إلى تطور وازدهار حجم التجارة الإلكترونية، مما سهّل المبادلات التجارية للسلع والخدمات بين المستهلكين والمحترفين من خلال عقود إلكترونية متنوعة، ولإبرام هذه العقود، يقوم المستهلك بإرسال معلوماته الشخصية لتأكيد شراء السلعة أو الخدمة المطلوبة، وقد تشمل هذه المعلومات بيانات اسمية أو أرقام بطاقة الائتمان الخاصة به.

وقد أثارت عملية إبرام العقود عدداً من التجاوزات، مما دفع التشريعات الحديثة في مجال التجارة الإلكترونية إلى وضع نصوص قانونية تهدف إلى حماية البيانات والمعلومات الشخصية التي تستخدم في التعامل الإلكتروني، وعليه سأتناول هذا الموضوع في فرعين: بداية بتعريف البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني (الفرع الأول)، ثم أشكال الاعتداء عليها وأو جه حمايتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف البيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني:

تكتسي البيانات الإلكترونية أهمية كبيرة، حيث أصبحت سلعة تدر ملايين الدولارات على من يمتلكها، خاصة البيانات المتعلقة برغبات المستهلك وميوله الشخصية.

أولا-التعريف الفقهي:

تناول الفقه موضوع البيانات الشخصية الالكترونية وعرفها على أنها " تلك البيانات التي تتعلق بحرمة الحياة الخاصة للإنسان، ومنها ما يسمح برسم صورة اتجاهاته وميولاته الشخصية، ومنها تلك المتعلقة باتجاهاته السياسية ومعتقداته الدينية وتعاملاته المالية والبنكية وجنسية وهواياته".[65]

[65]. عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية، الكتاب الثاني، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 64.

ثانيا-التعريف التشريعي:

عرف المشرع الجزائري البيانات الشخصية بموجب القانون 18-07 في المادة 03 منه على أنها" كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه، " الشخص المعني" بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة، لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية."[66]

اعتمادا على ما سبق ذكره من تعريفات مختلفة للبيانات الشخصية يمكن أن نعرفها بأنها تلك البيانات التي تتعلق بالحياة الخاصة للفرد عندما تكون محلا للمعالجة الآلية أو يتم إرسالها أو نقلها عن طريق شبكات الاتصال المختلفة أو عبر المواقع الالكترونية.

الفرع الثاني: أشكال الاعتداء على البيانات الشخصية

تتنوع صور الاعتداءات على البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني عند اقتنائه للسلع أو طلبه للخدمات عبر شبكة الإنترنت تتمثل فيما يلي:

أولا: جمع البيانات الشخصية الخاصة بالمستهلك الإلكتروني دون موافقتة

يتحقق هذا النوع من الاعتداء على البيانات الشخصية المتعلقة بالمستهلك عند شرائه للسلعة أو الخدمة عبر الإنترنت وذلك بمراقبة أو اعتراض أو تفريغ أو قراءة الرسائل المتبادلة بينه وبين المتدخل طريق البريد الالكتروني، أو عن طريق اختراق المواقع الالكترونية أو الأجهزة الشخصية، أو غير ذلك من الأساليب التي من شأنها تمكين الجاني من جمع البيانات بشكل غير مشروع، كالتصنت على المكالمات التي تتم عن طريق شبكة الإنترنت وما تحتويه من بيانات شخصية عن المستهلك، وهذا دون إذن أو موافقة مسبقة منه، حيث يستعمل الجاني لجمع البيانات الشخصية برامج الكترونية

[66]. المادة 03 من القانون 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر ج ج، العدد 34، الصادر في 10 يونيو 2018، ص11.

مخصصة لذلك، وهذا من برنامج الكوكيز COOKIES وبرامج التجسس الإلكتروني Spyware [67]، وهذا يعد جريمة يعاقب عليها القانون وتقوم على الأركان التالية:

أ. الركن الشرعي:

طبقا للتشريع الجزائري فقد نص على هذه الجريمة في المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، وذلك من خلال النصوص المتعلقة بالمعالجة الآلية للبيانات ونص على جريمة تجميع أو الاتجار أو نشر معطيات مخزنة أو معالجة بواسطة منظومة معلوماتية.

والملاحظ هنا أن هذا النص غير كاف لتحديد الركن الشرعي لجريمة الاعتداء على البيانات الشخصية فقام المشرع بتحديد جرائم جديدة بموجب القانون 18-07 شملتها المواد من 62 إلى 69 منه[68]، منها القيام بالمعالجة الآلية دون موافقة المعني أو القيام بجمع المعلومات بطريقة تدليسية وغيرها، وهنا يتحدد الركن الشرعي حسب خصوصية كل جريمة.

ب. الركن المادي.

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة بقيام الجاني بفعل أو أكثر (التجمع أو النشر أو الإتجار) من الأفعال المذكورة في نص المادة 394 مكرر 2[69]، وتقع على المعطيات المخزنة أو المعالجة عن طريق منظومة معلوماتية، مما يستغرق أن تكون هذه المعطيات في شكل البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني، ومثال ذلك قيام الجاني بتجميع البيانات الشخصية لمجموعة من المستهلكين أو الاتجار بها، والتي يحصل عليها

---

[67]. بن عقون حمزة، السلوك الإجرامي للمجرم المعلوماتي، مذكرة ماجستير في علم الإجرام و علم العقاب، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2011، ص 103.

[68]. المواد من 62 إلى 69 من القانون 18 -07 السالف الذكر.

[69]. المادة 394 مكرر 02 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، ج ر ج ج، عدد 30، الصادر بتاريخ 30 أبريل 2024.

عن طريق اختراق منظومة معلوماتية لموقع الكتروني تجاري شهير، أو قام بنشر تلك البيانات عن طريق مواقع الدردشة وغرف المحادثة الالكترونية.

ج. الركن المعنوي:

هذه الجريمة هي من الجرائم العمدية التي يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي بعنصرية الإجرامي والإرادة، ولذلك فعلى الجاني أن يعلم أن نشاطه الإجرامي يؤدي إلى الاعتداء على المعطيات المعالجة أليا، فتتجه إرادته إلى قيام بهذا الفعل، وهكذا يتوفر الركن المعنوي إلى جانب الركن المادي فيستحق الجاني العقوبة.[70]

ثانيا: الافشاء غير المشروع للبيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني:

حرص المشرع على حماية المعطيات الشخصية للمتعامل الالكتروني لأن المورد الالكتروني يقوم بتصنيف البيانات الشخصية وعمل ملف خاص لكل شخص يتعامل معه، وقد يؤدي ذلك إلى التشهير بالمستخدم والضغط عليه وابتزازه من خلال استخدام هذه البيانات[71]، وقد تصدى المشرع لهذه الجريمة، وهي تقوم على الأركان التالية:

أ. الركن الشرعي:

معناه اعتراف المشرع والنص على تجريم الفعل المرتكب، تطبيقا للقاعدة العامة في قانون العقوبات " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون."[72]

وعليه فجريمة الافشاء غير المشروع للبيانات الشخصية محددة في المادة 394 فقرة 02 من قانون العقوبات ويعاقب عليها القانون من شهرين الى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج.[73]

---

[70]. صالح شنين، الحماية الجنائية لبرامج الحاسوب في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2010، ص 69.

[71] . منيرة عبيزة، الحماية القانونية للبيانات الشخصية من الجرائم المعلوماتية في ضوء التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 15، العدد 02، 2023، ص185.

[72]. المادة 01 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 السالف الذكر.

[73] . المادة 394 فقرة 02 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 السالف الذكر.

ب. الركن المادي:

وتتحقق الأركان الأساسية لهذه الجريمة من خلال فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 394 مكرراً، وهي إفشاء البيانات الشخصية للمستهلك أي تسريبها للعلن أو القيام بتجميعها ثم تسريبها.

ج. الركن المعنوي:

يقوم الركن المعنوي في هذه الجريمة بتوافر القصد الجنائي العام والخاص من خلال قيام الجاني بفعل وهو يعلم أن القانون ينهي عنه، بالإضافة الى اتجاه ارادته الى تحقيق الغاية التي يقصدها[74]، أي أن يعلم الجاني أن أفعاله هذه تشكل جريمة وأن تتجه إرادته إلى تحقيقها، فمن يقوم بحيازة أو إفشاء المعطيات والبيانات الشخصية للأفراد قصد انتهاك أسرار هؤلاء الأفراد.

ثالثا: جريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة:

وتعرف هذه الجريمة أيضاً باحترام خصوصية المستهلكين الإلكترونيين، أو انتهاك حرمة الحياة الخاصة أو أحد حقوق الإنسان المتعارف عليها منذ القدم، والتي تؤثر عليها تكنولوجيا المعلومات بشكل أو ضح، و المعاملات الإلكترونية قد تشمل البيانات الشخصية المرسلة من المستهلكين إلى التجار، وفي حالة قيام التاجر بالتحقق من عملية البيع، فقد تكون هذه المعلومات بيانات اسمية ونسخ متعددة بشكل إلكتروني، وقد تشمل أيضاً مكان إقامة المستهلك وطبيعة العمل الذي يؤديه وغيرها من البيانات التي لا يرغب في الكشف عنها، وإذا لم تكن مطلوبة للتعاملات الإلكترونية، فلا يجوز للتاجر الإلكتروني إساءة استخدام البيانات واستخدامها لأغراض أخرى غير الغرض المقصود منها، مثل إرسالها للغير. دون إذن صاحبها أو إتاحتها للعرض العام. [75]

وهذه الجريمة مثل باقي الجرائم لها أركان تقوم عليها وهي كالتالي:

---

[74] . أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص147.

[75]. لعمريوي ليلى، مرجع سابق، ص 46.

1. الركن الشرعي:

لقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في إطار قانون العقوبات تحت طائلة الجنح، بموجب المواد 303 مكرر إلى المادة 303 مكرر 3 من القانون رقم 23 – 06 المؤرخ في 23 ديسمبر 2006 المعدل لقانون العقوبات، باعتبارها من الجرائم التي تمس بالبيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني بطريقة غير مباشرة، بحيث تعاقب المادة 303 مكرر بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة بأي تقنية كانت بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة سرية، أو التقاط أو تسجيل صورة شخص بغير رضا صاحبها.[76]

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يستقر عند هذه النقطة، وهذه الجريمة تتعلق نوعا ما بكرامة الانسان وحرمة الحياة الخاصة، فقد شدد المشرع العقوبة المقررة لها تحت طائلة الجنح بحيث يعاقب عليها القانون من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 500.000 دج وهو ما نصت عليه المادة 54 من القانون 18-07.[77]

لكي تسلط الحماية الجنائية للبيانات الشخصية للمستهلك يجب أن يتوفر ركنين أخرين هما الركن المادي والمعنوي.

2. الركن المادي:

يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بتوفر السلوك الاجرامي المتمثل في الالتقاط أو التسجيل أو النقل بغير رضا المجني عليه[78]، وهنا يتم الفعل الاجرامي بأي وسيلة تقنية مهما كان نوعها والتي من خلالها يتم الاعتداء على خصوصية حياة الافراد.

---

[76]. المادة 303 مكرر 03 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 السالف الذكر.

[77] . المادة 54 من القانون 18-07 المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، السالف الذكر.

[78]. نورة هارون، وهيبة برازة، حق الفرد على صورته بين مقتضيات الحق في حرمة الحياة الخاصة وضرورات الكشف عن الجريمة، مجلة حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد 35، العدد 03، 2021، ص313-314.

ج. الركن المعنوي: إن جريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة جريمة عمدية، يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، وهذا ما يتضح من خلال عبارة " كل من اعتدى عمدا " في نص المادة 303 مكرر5 ولذلك يجب أن يعلم الجاني أن فعل الالتقاط أو التسجيل أو نقل المكالمات أو الأحاديث فعلا مجرما، وأن تتجه إرادة لتحقيق هذا الفعل المجرم، ولا يعتد بالبواعث التي من شأنها دفع الجاني لارتكاب هذه الجريمة.[79]

رابعا: جريمة التعامل بالأشياء المتحصل عليها من الجرائم:

لقيام هذه الجريمة يشترط المشرع الجزائري في نص المادة 303 مكرر 1 من القانون رقم 22-06،ركن مادي يتمثل في التعامل المتحصل عليها من الجرائم السابقة بالإيداع أو استعمال أو الاحتفاظ وركن معنوي يتخذ صور القصد الجنائي، على النحو التالي:

1. الركن المادي:

يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بحسب نص المادة 303 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري[80]، عن طرق الإيداع أو الاستعمال أو الاحتفاظ بالأحاديث أو المكالمات الخاصة السرية للفرد والتي قام بتسجيلها الجاني أو ما قام بالتقاطها، ويستغرق هذا الفعل البيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني، وذلك بأي وسيلة تقنية للأحاديث التي تحتوي على هذه البيانات أو عن طريق استعمال هذه الأحاديث واستغلال ما تحتوي من بيانات شخصية بان توضع في متناول الجمهور أو الغير، فيعاقب الجاني بستة (06)

[79]. لعمريوي ليلى، مرجع سابق، ص47.

[80]. المادة 303 مكرر 01 من قانون العقوبات المعدل والمتمم قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 السالف الذكر.

أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات حبس نافذ، وعندما ترتكب الجريمة عن طريق الصحافة فتخضع للجرائم المحددة في القانون الإعلام، والصفح يضع حدا للمتابعة الجزائية.[81]

2. الركن المعنوي:

إن جريمة إيداع واستعمال واحتفاظ الصور والوثائق المتحصل عليها جريمة عمدية تتخذ صورة القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة، يجب أن يعلم الجاني بأن من شأن فعله أن يشكل جريمة إيداع واستعمال وتسجيل الصور والوثائق المتحصل عليها ونبلها من مكان لأخر، وأن تتجه إراداته نحو إتيان السلوك الاجرامي عن طريق الالتقاط والتسجيل والنقل، ويستلزم لتحقيق القصد الجنائي أن تكون إرلدة الجاني واعية تخلو من العيوب [82]، وعليه إذا كان إيداع واستعمال واحتفاظ بالصور والوثائق المتحصل عليها حدث نتيجة لخطأ دون تعمد لا تقوم هذه الجريمة لانتفاء الصورة العمدية للقصد الجنائي.

المطلب الثاني: الحماية الجنائية للمستهلك أثناء الدفع الالكتروني:

ينشأ عن عقود التجارة الإلكترونية بين المستهلك والمتدخل التزامات قانونية متبادلة، تشمل إلزام الوفاء بقيمة السلع والخدمات المتفق عليها باستخدام وسائل الدفع الإلكتروني، وقد حرص المشرع الجزائري على مراقبة وسائل الدفع الإلكتروني وقد أحال هذه الصلاحية لبنك الجزائر حيث نصت المادة 58 فقرة 03، من القانون 23-09 على" يضمن بنك الجزائر مراقبة نظم الدفع"[83]، وعليه فان المشرع الجزائري قد اعترف باستعمال وسائل الدفع الالكتروني، التي تمكن الأشخاص من تحويل الأموال، وأبقى الباب مفتوح لضم وسيلة دفع الكترونية جديدة يمكن أن تظهر مستقبلا كبطاقات الوفاء الالكترونية، التحويل الالكتروني للأموال، النقود الالكترونية، الاعتماد المستندي الالكتروني

[81]. لعمريوي ليلى، مرجع سابق، ص48.

[82] . نورة هارون، برازة وهيبة، مرجع سابق، ص315.

[83] . قانون 23-09 المؤرخ في 21 يونيو 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر ج ج، عدد 43، صادر في 27 يونيو 2023.

الأوراق التجارية الالكترونية، أو أي وسيلة من وسائل الدفع الالكتروني الأخرى، كما اعتبر المشرع الجزائري وسائل الدفع الالكتروني من بين التدابير والإجراءات الوقائية لمكافحة التهريب، وهذا في الأمر رقم 06-05 المعدل والمتمم، والمتعلق بمكافحة التهريب وذلك في المادة 03 منه في فقرتها الخامسة. [84]

ومع التقدم التكنولوجي في وسائل الاتصال والمعلومات فلم يعد التوقيع التقليدي ملائما للمعاملات الالكترونية لذلك ظهر التوقيع الالكتروني كبديل عن التوقيع التقليدي ليتوافق وطبيعة المعاملات الالكترونية وتعتبر بطاقة الائتمان والتوقيع الالكتروني من أهم الدفع الحديثة.

الفرع الأول: الحماية الجنائية لبطاقة الائتمان

تُعد بطاقة الائتمان موضوعاً جديداً في الساحة التجارية والقانونية، وتحتاج إلى الكثير من التوجيه والمرافقة في استخدامها، هذا الابتكار يتطلب بشدة حماية جنائية خاصة لضمان سلامته وأمانه.

عرف المشرع الجزائري بطاقات الائتمان باعتبارها بطاقة دفع في المادة 543 مكرر 23 من القانون التجاري بأنها " كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا، ويسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال. [85]

كما عرف جانب من الفقه بطاقة الائتمان بأنها " عقد يتعهد بمقتضاه مصدر البطاقة بفتح اعتماد بمبلغ معين لمصلحة شخص آخر هو حامل البطاقة، الذي يستطيع بواسطتها الوفاء بمشترياته لدى المحلات التجارية التي ترتبط مع مصدر البطاقة بعقد يتعهد فيه

---

[84] . أمر رقم 06-05 المؤرخ في 2005/08/23 يتعلق بمكافحة التهريب، ج ر ج ج، عدد 59، الصادر في 28-08-2005، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-09 المؤرخ في 2066/07/15 ج رج ج العدد 47.

[85]. القانون 05-02 المؤرخ في 06فبراير 2005 المعدل و المتمم للأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26سبتمبر 1975 و المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد11، المؤرخة في 09-02-2005.

بقبول الوفاء بمشتريات حاملي البطاقات الصادرة عن الطرف الأول، على أن يتم التسوية النهائية بعد كل مدة محددة".[86]

ونظرا للدور الذي تلعبه بطاقة الائتمان في الحياة الاستهلاكية فقد يتم استعمالها بطريقة غير مشروعة وذلك في الحالات التالية:

أولا: الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل حاملها:

يتحقق الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل حاملها، بتجاوز رصيده المسموح به، خلال فترة صلاحيتها بعد انتهاء مدة صلاحيتها أو إلغائها:

1. **تجاوز حامل البطاقة للرصيد:** ويتم من خلال قيام حامل البطاقة الشرعي خلال فترة صلاحيتها بالحصول على سلع وخدمات رغم علمه بأن رصيده بالبنك لا يكفي لتغطية هذه المبالغ .[87]

2. **استخدام الحامل الشرعي للبطاقة بعد إلغائها وانتهائها:** بحيث يتحقق قيام حامل البطاقة باستعمالها على الرغم من عدم صلاحياتها، إما بسبب انتهاء، مدة صلاحيتها، وإما سبب قيام البنك بإلغائها، فقد يحدث أن يقوم البنك مصدر بطاقة الائتمان بإلغائها بجزاء لسوء استخدامها من جانب العميل، وهنا يجب على العميل إعادة البطاقة للبنك مصدرها، وعدم استخدامها وإلا عد مرتكبا لجريمة الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان ملغاة .[88]

في حالة عدم استعادة حامل البطاقة الملغاة وإعادتها إلى البنك، يُعتبر ذلك اختلاساً وجريمة خيانة الأمانة، حيث ينكر الحامل وجود البطاقة في حيازته. وفي حال استخدام البطاقة الملغاة للتسوق، يُعتبر ذلك جريمة نصب، حيث يقدم الحامل البطاقة للتاجر بهدف الحصول على سلع أو خدمات بائتمان غير موجود في الواقع. ونظراً لأن إلغاء البطاقة

---

[86]. جهاد رضا الحباشة، الحماية الجزائية لبطاقة الوفاء، دار الثقافة، عمان، 2008، ص23.

[87]. سليمان أحمد فضيل، المرجع سابق، ص 172.

[88]. مرجع نفسه، ص 174.

يُزيل قيمتها كأداة ائتمان، يتحمل البنك تكاليف السلع والخدمات التي تم شراؤها من التاجر.[89]

ثانيا: الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل الغير:

إن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، قد يقع من حامل البطاقة، وقد يقع من الغير ويتحقق ذلك في حالة سرقة لبطاقة الائتمان أو فقدانها، أو تزوير البطاقة.

1. **حالة سرقة البطاقة الائتمان أو فقدانها:** قد يتم الاستعمال غير المشروع لبطاقة مسروقة أو مفقودة بواسطة الغير إما لسحب النقود أو الوفاء بواسطتها التجار.

بحيث يتحقق الاستعمال غير المشروع لبطاقة مسروقة أو مفقودة بواسطة الغير إما لسحب النقود، بإدخال الرقم السري أو الشفرة الخاصة بالبطاقة والتي لا يعلمها عادة سوى الحامل الشرعي للبطاقة فمجرد الحيازة غير المشروعة للبطاقة لا يكفي لسحب النقود، بل يلزم أن يرتبط لنشاط الفاعل بسرقة شفرة الطاقة أو الرقم السري.[90]

2. **تزوير بطاقة الائتمان:** تعتبر عملية تزوير بطاقة الائتمان من أخطر أنواع التزوير الإلكتروني. وقد تباينت الآراء الفقهية حول تحميل المسؤولية الجزائية للمزورين للبطاقات والائتمان، حيث يوجد مؤيدون ومعارضون. والرأي السائد بشأن تزوير بطاقة الائتمان هو أنه يعاقب على جريمة استخدام بطاقة مزورة، وحتى محاولة استخدام بطاقة مزورة أو مقلدة، حيث يتظاهر الجاني بأنه المالك الحقيقي للبطاقة باستخدام اسم غير صحيح وصفة غير صحيحة، بهدف الحصول على فوائد مادية. وتعتمد هذه الجريمة على ثلاثة أركان، وهي الركن الشرعي والركن المادي والركن الأخلاقي، يتمثل الركن الشرعي في استخدام بطاقة مزورة يعاقب عليها قانون العقوبات بموجب المادة 219 منه والتي تمنع التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية[91]، والركن المادي المتمثل في ارتكاب فعل التزوير

---

[89]. جهاد رضا الحباشة، مرجع سابق، ص .129

[90].سامح محمد، مرجع سابق، ص08.

[91] . المادة 219 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 السالف الذكر.

على المحررات التجارية والمصرفية، بالإضافة لذلك يجب توفر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي العام بحيث يعلم الجاني بتوفر جميع العناصر التي تقوم عليها جريمة تزوير بطاقات الدفع الالكتروني مع اتجاه إرادته إلى استخدامها.[92]

الفرع الثاني: الحماية الجنائية للتوقيع الالكتروني:

نظرا لعدم ملائمة التوقيع التقليدي للمعاملات الالكترونية، ظهر التوقيع الالكتروني ليتوافق وطبيعة المعاملات الالكترونية، ويعد التوقيع الالكتروني أحد الوسائل الأساسية في تنظيم الخدمات المصرفية الالكترونية.

أولا: تعريف التوقيع الإلكتروني

نال التوقيع الإلكتروني تعريفات كثيرة، منها الفقهية والتشريعية، وهي كالتالي:

1. التعريف الفقهي للتوقيع الإلكتروني

البعض يعرفه على أنه: "مجموعة من الإجراءات أو الوسائل التقنية التي يُتيح استخدامها، عن طريق الرموز أو الأرقام أو الشفرات."[93]

والبعض الأخر يعرفه على أنه: "كل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو صوت أو غيره يوضع على محرر الكتروني، ويكون لها طابع يسمح بتمييز الشخص صاحبه وتحديد هويته وتعبر عن رضا صاحبها بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بمناسبته.[94]

---

[92] . ميهوب علي، غول سليمة، المسؤولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الدفع الالكتروني من قبل الغير (دراسة قانونية تحليلية)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 04، العدد 02، 2020، ص 567-568.

[93] . عبد الرضا عبد الرسول، هادي محمد جعفري، " المفهوم القانوني للتوقيع الإلكتروني، دراسة مقارنة"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العدد الأول، السنة الرابعة، العراق، ص 138.

[94]. عبد الرضا عبد الرسول، المرجع نفسه، ص 138.

وجانب أخر يعرفه بأنه: "جزء صغير مشفر من البيانات يضاف إلى رسالة إلكترونية، فهو متجزئ من الرسالة ذاتها يشفر ويرسل مع الرسالة، لتمكن التوثق من صحة الرسالة بفك التشفير وانطباق محتواه على الرسالة".[95]

فالتوقيع الإلكتروني حسب الفقه هو كل حروف أو إشارات أو أصوات أو رموز التي تستعمل بوسائل تقنية تحدد شخصية الموقع واردته.

2. التعريف التشريعي للتوقيع الإلكتروني

كما عرفه المشرع الجزائري في القانون رقم 15-04[96]، السالف الذكر بموجب نص المادة 01 في فقرتها الثانية والتي تنص على ما يلي: «التوقيع الإلكتروني: بيانات في شكل الكتروني رفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق".

والمادة 07 من نفس القانون تنص على يلي: «التوقيع الإلكتروني الموصوف هو التوقيع الإلكتروني الذي تتوفر فيه المتطلبات الآتية:

1. أن ينشأ على أساس شهادة تصديق إلكترونية موصوفة،
2. . أن يرتبط بالموقع دون سواه،
3. أن يمكن من تحديد هوية الموقع،
4. أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني.
5. أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع،

---

[95]. براهيمي حنان، جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الإدارية ذات الطبيعة المعلوماتية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خضير، بسكرة،2015، ص 142.

[96]. قانون رقم 15 - 04 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أوّل فبراير سنة 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، ج ر، عدد 06 المؤرخة في 20 ربيع الثاني 1436 الموافق ل فبراير 2015.

6.أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به، بحيث يمكن الكشف عن التغييرات اللاحقة بهذه البيانات.[97]

فنجد هنا أن المشرع الجزائري، قد ميز بين التوقيعات الإلكترونية وفقا لمستويات أمان معينة، فالتوقيع الإلكتروني البسيط وفقا للمادة 02 السالفة الذكر يحتوي على بيانات إلكترونية مرفقة أو مرتبطة منطقيا بالبيانات الإلكترونية الأخرى لاستعمالها كوسيلة توثيق، بينما التوقيع الإلكتروني الموصوف، وفقا للمادة 07 السالفة الذكر، يعني التوقيع الإلكتروني المؤمن الذي تم إحداثه على أساس شهادة تصديق إلكترونية موصوفة بموجب آلية أمن إنشاء التوقيعات الإلكترونية الموضوعة تحت سيطرة الموقع لوحده، بوساطة جهة تصديق إلكتروني مرخص لها من طرف الجهات الرسمية لمزاولة نشاطاتها.[98]

وقد اعتد المشرع الجزائري بالتوقيع الإلكتروني في نص المادة 327 في فقرتها الثانية من القانون المدني التي تنص على أن: ويعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق شروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1أعلاه".[99]

بحيث لم يضع المشرع الجزائري قبل 2015 تعريفا تشريعيا خاصا بالتوقيع الإلكتروني، بل تم الاكتفاء بإرجاع بعض الأحكام المتعلقة به ضمن نصوص تنظيمية متفرقة مثل المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 01-123[100]، بحيث نجد فيه تعريف للتوقيع الإلكتروني بموجب نص المادة 03 مكرر:"

---

[97]. المرجع نفسه، المادة 07.

[98]. صياد حبيب، التوقيع والتصديق الإلكترونيين في التشريع الجزائـــــــــري، مذكرة شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،2021، ص21.

[99]. أمر رقم، 58 -75 يتضمن القانون المدني، ج. ر. ج. ج.، عدد78 صادر بتاريخ 30سبتمبر، 1975المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05المؤرخ في 20يونيو 2005، ج. ر. ج. ج.، عدد44 صادر بتاريخ 26يونيو 2005.

[100]. مرسوم تنفيذي رقم 162-07مؤرخ في 30ماي 2007 ج. ر. ج. ج،. عدد 37، صادر بتاريخ 07 يونيو 2007 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 123-01 المؤرخ في 09 ماي 2007 يتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع

التوقيع الإلكتروني هو معطى ينجم عن استخدام أسلوب عمل يستجيب للشروط المحددة في المادتين 323 مكرر 1و 323 مكرر من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26سبتمبر سنة 1975 والمذكورة أعلاه.

نتوصل من التعريفات الفقهية والتشريعية إلى نقطة حول تعريف التوقيع الإلكتروني، هو مجموعة من إشارات، ورموز، حروف، التي تؤدي وظيفة التوقيع وتحديد هوية صاحبه، وهو صورة أو أسلوب من أساليب التوقيع التي يستخدمها الإنسان لتمييزه عن غيره ولتأكيد التزامه وموافقته على مضمون السند أو المحرر المنسوب إليه، إلا أنه يختلف عن غيره من صور التواقيع العادية كونه يتم عبر الوسائل الكترونية، فيوفر التوقيع الإلكتروني بالرغم من حداثته في التعامل الإمكانيات التقنية اللازمة، يستطيع أن يضاهي التوقيع التقليدي، من حيث حصانته ضد التزوير والتلاعب، وفوق ذلك يقدم عامل الأمان الموثوقية في وسط المتعاملين في المجال الإلكتروني وهو أداة الإثبات اللصيقة بالمعاملات الإلكترونية.

ثانيا: صور التوقيع الإلكتروني

يأخذ التوقيع الالكتروني الصور التالية:

1. التوقيع الرقمي

يعتمد هذا التوقيع على نظام التشفير والذي يسمى بنظام التوقيع القائم على التشفير، وهو التوقيع الأكثر استخداما نظرا لطابع الأمان والثقة التي يتوفر عليها، فهو يضمن سلامة البيانات الالكترونية وتأمينها ضد أي عبث أو تعديل أو تلاعب، ويعد من أهم صور التوقيع الإلكتروني لما يتمتع به من تحديد هوية الموقع وتركيزه بدقة ودرجة عالية، كما له

من أنواع الشبكات بما فيها السلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر. ج. ج.، عدد27 صادر بتاريخ 13ماي 2001.

نفس القوة التي يجلبها التوقيع التقليدي [101]، والتوقيع هذا يتم باستخدام مجموعة من الأرقام التي تمثل الشفرة والتي هي عبارة عن رقم سري خاص يقوم المستهلك المعني بإدراجه عند الدخول للبيانات الشخصية، وهو سائد في الجزائر لاسيما ضمن مؤسسة بريد الجزائر وخدمات الدفع التي تقدمها والتي تقوم على نظام التوقيع الرقمي.

2. التوقيع بالقلم الإلكتروني

يقوم الموقع في هذه الصورة بوضع توقيعه باستخدام الكتروني حسابي متصل بالحاسوب الألي المزود ببرنامج يلتقط التوقيع ويتحقق من صحته استنادا إلى حركة القلم، ويمكن من خلاله كتابة التوقيع على شاشة الحاسوب باستخدام القلم، ويتم التحقق من صحته من خلال هذا البرنامج استنادا غلى حركة القلم السابقة والاشكال التي اتخذها والتي سبق تخزينها على قاعدة البيانات[102]، وتتميز هذه الصورة بالمرونة إلا أنها يمكن أن تتعرض للتزوير على أساس أن أصحاب الخبرة من مجرمي المعلوماتية بإمكانهم بسهولة اختراق التوقيع، وهذا يعد من سلبياتها.

3. التوقيع البيومتري

يعتمد هذا النوع على الحواس الذاتية للموقع مثل بصمة الأصبع، حدقة العين، نبرة الصوت...، وتتم العملية بأخذ مسحة عن البصمة أو حدقة العين وتخزينها في جهاز الحاسب الآلي وتشفيرها أي القيام بحمايتها من الاعتداء من قبل الغير، وبالرغم من تكلفة هذه التقنية الباهظة إلا أنها لا توفر الحماية المطلوبة للتوقيع الإلكتروني، إذ أن

---

[101] . حسين جفالي، الحماية الجنائية للمستهلك في المعاملات اللالكترونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي إقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي تبسي، تبسة، 2019-2020، ص176.

[102] . حورية رايس، التوقيع اللالكتروني كآلية قانونية لحماية المتعاقد اللالكتروني، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، المجلد 09، العدد 03، 2023، ص117.

هذه الحواس قابلة للتغيير بفعل الحوادث فمثلا بصمة الأصبع قد تختفي كليا بفعل حريق قد يتعرض له صاحب التوقيع.[103]

4. التوقيع باستخدام البطاقة الممغنطة المقترنة بالرقم السري.

تعتمد هذه الصورة امتلاك الموقع لجهاز حاسوب متصل بشبكة الأنترنت ولكن الشيء الجيد فيها هو أنها لا تتطلب توفر الخبرة للحصول على هذا النوع من التوقيعات.

تجدر الإشارة إلى أن هذا التوقيع شائع جدا خاصة في المعاملات البنكية، ويتم هذا التوقيع باستخدام مجموعة أرقام أو الحروف أو كليهما وفق لما يختاره صاحب التوقيع لتحديد هويته، فهي عبارة عن بطاقات ممغنطة تقوم بإصدارها المصارف ومؤسسات الائتمان، فيقوم العميل باستخدامها عن طريق ماكينة الصراف الآلي ATM قصد سحب النقود والوفاء بثمن البضائع والخدمات.[104]

ثالثا: وظيفة التوقيع الالكتروني:

التوقيع الالكتروني عبارة عن رموز وأرقام تؤدي إلى تحديد هوية الشخص الذي صدر منه هذا التوقيع، وذلك في شكل صورة لرسم تظهر على شاشة الحاسوب، فهو ليس إمضاء بواسطة قلم على ورد ولا يغير من قبل الختم الذي هو عبارة عن رسم معين يترك أثرا ماديا بعد طمسه بالحبر وطبعه على الورق، بل هو عبارة عن شكل جديد من أشكال التوقيع ظهر بسبب استخدام الوساطة الالكترونية في تنفيذ المعاملات عن طريق الحاسوب.[105]

أما عن حجية التوقيع الالكتروني بالإضافة لقيامه بالوظائف التي يقوم بها التوقيع التقليدي فهو يختلف عنه بالنظر إلى أن التأكد من شخصية صاحب التوقيع يتم بشكل روتني في كل مرة يتم فيها استخدم الرقم السري أو المفتاح الخاص، وبالتالي فإنه لا مجال

---

[103]. عيسى غسان الربضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2004، ص 47.

[104] . حورية رايس، المرجع السابق، ص118.

[105]. عرب يونس، جرائم الكومبيوتر و الانترنت، منشورات اتحاد المصارف العربية، النادي العربي لتقنية المعلومات و2001، ص 176.

للانتظار حتى ينشب النزاع للبحث في مدى صحة التوقيع كما هو الشأن في معظم الأحوال بخصوص المحررات الموقعة بخط اليد.[106]

كما أن المشرع الجزائري أعطى للإثبات في الشكل الالكتروني نفس الحجية في الإثبات للكتابة على الورق، يشترط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن لسلامتها المادة 323مكرر 1من القانون المدني الجزائري.[107]

رابعا: جرائم الاعتداء على التوقيع الالكتروني:

لم يحض المشرع الجزائري التوقيع الالكتروني بحماية خاصة، بل يمكن حمايته ضمن قانون العقوبات من خلال جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة وجريمة التزوير.

1.جرائم الاعتداء على النظام المعلوماتي للتوقيع الالكتروني:

يتحقق الاعتداء على النظام المعلوماتي للتوقيع الالكتروني من خلال الدخول أو البقاء غير المشروع بحيث نص المشرع الجزائري على جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع في نص المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري[108]، بحيث يعاقب المشرع الجزائري الجاني بعقوبة الحبس من ستة(06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات حبس نافذ وغرامة من 500.000 دج إلى 4.000.000 دج كل من ادخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها.[109]

2.جريمة الاعتداء على بيانات:

---

[106]. مخلوفي عبد الوهاب، التجارة الالكترونية عبد الانترنت، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2012 ص 206.

[107]. أمرر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـــ 26سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005.

[108]. المادة 394 مكرر 01 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 السالف الذكر.

[109].المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 السالف الذكر.

هذه الجريمة بموجب المادة 394مكرر 2 ويتمثل الركن المادي لهذه الجرائم في إدخال أو تعديل أو محو أو إزالة أو تغيير بياناته، وكذا تصميم أو بحيث أو تجميع أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية أو أي استعمال وكذا حيازة أو إفشاء أي غرض كان من المعطيات، أما الركن المعنوي لجريمة التلاعب ببيانات التوقيع الالكتروني تتمثل في القصد الجنائي العام، بعنصريه العلم والإرادة[110]، ولا يشترط توافر القصد الخاص إذ يكفي أن تتجه إرادة الجاني إلى الاعتداء على بيانات التوقيع الالكتروني بالإدخال أو التعديل أو المحو، وان يعلم بان نشاطه ذلك يترتب عليه التلاعب في بيانات التوقيع الالكتروني.

3.جريمة تزوير التوقيع الالكتروني :

لم ينص المشرع الجزائري على جريمة التزوير الخاصة بالتوقيع الالكتروني بصراحة ولكن نجده ينص في المواد 197 و 253 مكرر من قانون العقوبات الجزائري[111]، على جريمة التزوير والتوقيع الالكتروني بحيث يتمثل الركن المادي في تغيير الحقيقة في بيانات التوقيع الالكتروني بطرق مادية أو معنوية من اجل الحصول على ضرر، أما الركن المعنوي فيتمثل في القصد الجنائي العام، حيث أن يعلم الجاني بوقائع الجريمة وكونها من المحظورات، ومع ذلك تتجه إرادته إلى ارتكاب الفعل، إلى جانب قصد جنائي خاص يتمثل في استعمال التوقيع الالكتروني من اجل غرض معين.

[110]. أحمد رايس، الحماية الجنائية للسند الالكتروني في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، العدد الأول، – 2006 2007، ص 100.

[111] . المادتين 197 – 253 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 السالف الذكر.

المبحث الثاني: الإجراءات التبعية لحماية المستهلك الإلكتروني

تتميز الجرائم الإلكترونية بحداثة أساليبها وسرعتها وسهولة إخفاء آثارها ومحوها بسرعة، تتطلب هذه الخصائص من جهات التحقيق والمحاكم فهماً عميقاً لأنظمة الحواسيب وطرق ارتكاب الجرائم عبرها، يجب أن تكون هذه الجهات قادرة على كشف الغموض المحيط بهذه الجرائم والتصرف بسرعة لضبط الأدوات المستخدمة والحفاظ على البيانات والأجهزة ذات الصلة، أو تلك التي استخدمت في ارتكاب الجريمة.

وعليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، تناولنا في المطلب الأول الأحكام الإجرائية لحماية المستهلك الإلكتروني قبل مرحلة المحاكمة، أما المبحث الثاني تناولنا فيه الأحكام الإجرائية لحماية المستهلك الإلكتروني في مرحلة المحاكمة.

المطلب الأول: الإجراءات قبل مرحلة المحاكمة

سنتحدث عن الإجراءات الجنائية التي تسبق مرحلة المحاكمة وفقًا للقانون الجزائري، والتي تشمل جمع الأدلة وإجراء التحقيقات من خلال تفتيش وضبط الأدلة قبل تقديم المتهم للمحاكمة. تواجه أجهزة الضبط القضائي تحديات وصعوبات في التعامل مع الجرائم الإلكترونية بسبب نقص الخبرة في هذا المجال لذلك تطلب الأمر إنشاء ضبطية قضائية مختصة في مكافحة الجرائم اللاكترونية[112]، وعليه تمر الاجراءات في هذا المجال بمرحلتين، مرحلة البحث والتحري (فرع أول)، ومرحلة التحقيق الابتدائي (فرع ثاني).

الفرع الأول: في مرحلة المعاينة والتحري

منح القانون أجهزة الضبط القضائي مهمة البحث والتحري والقيام بجمع الاستدلالات، وهي تتمتع بمجموعة صلاحيات في هذا المجال والتي تهدف لتمكين هذه الأجهزة من أداء دور فعال في جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم وتحديد مرتكبيها، مما يساعد أجهزة التحقيق القضائي في الحصول على الأدلة اللازمة للتحقيق في الجرائم.

ولذلك تطلب الأمر إنشاء ضبطية قضائية متخصصة في الجرائم المعلوماتية (أو لا) وتخويلها اختصاصات وسلطات (ثانيا).

أولا: تحديد الضبطية القضائية المختصة بانتشار جرائم الانترنت:

حاولت الدول التصدي لهذه التحديات بجميع الوسائل المتاحة، ولا سيما من خلال إنشاء أجهزة متخصصة، بما في ذلك إنشاء شرطة متخصصة سواء على الصعيدين الوطني والدولي، وقد دعمت الاتفاقية الأوروبية لجرائم الإنترنت هذا النهج وحثت على تعزيز التعاون الدولي وتطوير القدرات في مكافحة الجرائم الإلكترونية، وكذلك المؤتمر المنعقد في السوريون بباريس بتاريخ 19/01/2005 تحت عنوان الشرطة والانترنت على المستوى الوطني والدولي.[113]

---

[112]. صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة اللاكترونية (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013، ص 213.

[113]. صالح شنين، المرجع نفسه، ص214.

1-على المستوى الوطني:

استحدث المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها بموجب قانون رقم 04 –09 المتعلق بالوقاية من جرائم الاتصال والمعلومات ومكافحتها في المواد 13 و14 من هذا القانون .[114]

وفقًا للمادة 14، تتولى هذه الهيئة تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من جرائم الاتصال والمعلومات ومكافحتها، وتقديم المساعدة للسلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحقيقات المتعلقة بهذه الجرائم. تشمل مهامها تجميع المعلومات وإنجاز الخبرات القضائية، بالإضافة إلى تبادل المعلومات مع أقرانها في الخارج بهدف جمع كل المعطيات الضرورية لتحديد مرتكبي الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الاتصالات وتحديد مكان تواجدهم، كما أنشأت الجزائر مركز لمكافحة جرائم الانترنت على المستوى الدرك الوطني في إطار مسايرتها للتطور التكنولوجي وما يصاحبه من أنواع جرائم الانترنت.[115]

2-على المستوى الدولي:

نظرا لخطورة جرائم الانترنت، لم يعد ينظر إلى التعاون باعتباره خرق لسيادة الدول بقدرها أصبح يعني التعاون بين سيدات الدول التي ترمي جميعها إلى تشديد وتفعيل حلقات مكافحة الجريمة العابرة الحدود بصفة خاصة، ومن أهم الأجهزة المكلفة بمكافحة الإجرام " المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "، أو ما تسمى بالأنتربول التي مقرها باريس.[116]

تهدف هذه المنظمة إلى تأكيد وتشجيع التعاون المتبادل بين سلطات البوليس في الدول الأطراف بأن تساهم على نحو فعال في منع ومكافحة جرائم القانون العام، ومن بين الانجازات التي حققتها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) العملية التي قامت

---

[114]- المواد 13و 14من قانون 04-09المتعلق بالوقاية من جرائم الاتصال و المعلومات و مكافحتها.

[115]. أمين عبد الحميد، استراتيجية مكافحة جرائم الحاسوب الآلي، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، أكاديمية الشرطة،2012، ص 455.

[116]. صالح شنين، مرجع سابق، ص223.

بها بالاشتراك مع المباحث الفيدرالية الأمريكية وكذا الشرطة الانجليزية، والتي أحرزت فيها انجازات كبيرة عام، 1998إذ حققت من خلالها تفكيك موقع منشود عليه أكثر من 75000صورة سلبية لدعارة الأطفال، وكذا العملية التي يتم القبض فيها على شاب ألماني بتهمة توزيع أحد الفيروسات من خلال تنسيق بالأنتربول بين المباحث الفيدرالية الأمريكية والشرطة الألمانية.[117]

هناك منظمات على المستوى الدولي، كمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) ومجموعة الثمانية الاقتصادية والتي قامت بإعداد ملتقى دولي مع منظمات دولية وبعض الدول (كمصر والصين)، وذلك لتكون قوة دولية تضطلع بالتحقيق أمن تكنولوجيا المعلومات .[118]

إضافة إلى الأنتربول كذلك هناك مكاتب متخصصة في الجرائم الانترنت وذلك على المستوى الأوروبي، فهناك ما يعرف بمركز الشرطة الأوروبية (الأريول) ونجد كذلك (الأورجست) كجهاز يساعد على التعاون القضائي والشرطي في مواجهة ومكافحة جميع أنواع الجرائم الخطيرة، وإلى جانب هاتين الجهازين نجدها تسمى بـــ (شنجن) وهو قضاء جماعي من غير حدود تم إنشاؤه لمواجهة التحريات الأمنية ومنها جرائم الانترنت.[119]

ثانيا: اختصاصات الضبطية القضائية:

يتمتع عضو الضبط القضائي بمجموعة من الاختصاصات التي تخوله البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبها، والقيام بإجراءات منها عادية وبعضها الأخر استثنائية.

1. اختصاصات شرطة الانترنت في الظروف العادية:

---

[117]. صالح شنين، نفس المرجع، ص224.

[118]. نافذ ياسين محمد المدهون، النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، 2007، ص 162.

[119]. محمد فتحي عيد، الانترنت ودوره في انتشار المخدرات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص 202.

يقصد بالظروف العادية الظروف التي يتلقى فيه عضو الضبط القضائي الشكوى عن وقوع الجريمة وعليه يقوم بالتحريات وجمع الأدلة:

وتتمثل اختصاصات الضبطية القضائية في الظروف العادية طبقا لنص المادة 17و18 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[120]، في تلقي البلاغات أو الشكاوي سواء شفاهة أو كتابي، وسواء عن وقوع جريمة أو أنها على وشك الوقوع، ووجود شك على وقوعها وسواء بالطرق العادية أو الرقمية وهو الذي يتم عن طريق الانترنت، بإرسال رسالة الكترونية إلى البريد الالكتروني للجهات المختصة بالتحقيق والتحري.

وعند تلقي عضو الضبط القضائي بلاغا أيا كان نوعه كوجود مواقع أو صفحات خادعة أعدت لاحتيال المستهلك، فعلى عضو الضبط القضائي، تسجيل البلاغ الذي ورد إليه، وتقديمها لضباط الشرطة وقضاة التحقيق والمحققين وتزويدهم بما يصل إليه من معلومات وضبط مرتكبيها وتسليمها إلى السلطات المختصة ويقوم كذلك بالمراقبة الالكترونية كوسيلة من وسائل جمع البيانات والمعلومات عن المشتبه فيهم [121]، دون الإخلال بأحكام الشكاوي في بعض الجرائم التي يلزم القانون تقديم شكوى من قبل المجني عليه أو وكيله، إذ لا يجوز للجهات المختصة تحريك الدعوى العمومية في تلك الجرائم كالقذف إلا بعد تقديم شكوى من قبل المجني عليه أو وكيله أو المتضرر في الجريمة، وإلى جانب هذا المهام فتولى الضبطية القضائية جمع المعلومات التي تقيد التحقيق، فعلى المتحرّي القيام بمجموعة من الإجراءات بواسطة التقنية الالكترونية الرقمية للحصول على معلومات توضيحية عن الأشخاص أو الأماكن، كما أن المراقبة الإلكترونية هي الأخرى من وسائل جمع البيانات والمعلومات من المشتبه بهم، يقوم بها عضو ضبط قضائي ذو كفاءة تقنية عالية كأن يراقب أحد الأشخاص ممن قام باختراق الحاسب الآلي الخاص

---

[120]. المادتين 17 – 18 من القانون رقم 04-14 الموافق لـــ 10نوفمبر، 2004المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 الموافق لـــ 08يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[121]. نبيلة هبة هروال، جرائم الانترنت دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013، ص 197.

بالمجني عليه، أو يقوم بإعداد صندوق بريد إلكتروني مستنسخ لمراقبة المشتبه به عند إرساله.[122]

2. اختصاصات شرطة الانترنت في الظروف الاستثنائية:

بالإضافة إلى اختصاصاته في الظروف العادية هناك اختصاصات في الظروف الاستثنائية، بحيث يختص عضو الضبط القضائي بالقيام ببعض إجراءات التحقيق كالقبض على المتهم وتفتيشه وذلك في حالة الجريمة المتلبس بها طبقا لنص المادة 41 من قانون الاجراءات الجزائية " توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة التلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها[123]"، أو في حالة صدور أمر إليه من قاضي التحقيق لا يقوم عضو الضبط القضائي بعدة مهام سنوضحها في النقاط التالية:

1-المعاينة:

يقصد بالمعاينة إثبات مباشر ومادي لآثار المادية التي خلفها ارتكاب الجريمة عن طريق رأيتها أو فحصها حسيا، مباشرا بهدف المحافظة عليها خوفا من إتلافها أو محوها أو تعديلها[124]، وعليه يتعين على عضو الضبط القضائي بمجرد علمه بوقوع جريمة، الانتقال إلى عين المكان ومعاينة وتدوين إفادة المجني عليه ويسأل المشتكي منه وذلك في حدود اختصاصه الإقليمي وعليه معاينة وتقرير الحاسوب والأجهزة الطرفية المتصلة به، وإجراء اختبارات للتأكد من خلو المحيط الخارجي لموقع الحاسب من أي مجا لقوى مغناطيسية يمكن أن تمحو البيانات المسجلة، والتحفظ على معلومات سلة المهملات، وفحصها ورفع البصمات ذات الصلة بالجريمة .

ب-التفتيش:

بالإضافة إلى المعاينة يهتم عضو الضبط القضائية بتفتيش شخص المشتبه به وما

---

[122]. نبيلة هبة هروال، المرجع نفسه، ص 197.

[123]- المادة 41 من القانون 14-04 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 الموافق لـ 08يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

[124]- صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، شهادة ماجستير في القانون تخصص قانون دولي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2013، ص 83.

يحمله من حاسوب نقال أو هاتف نقال، وكل من تضمنه من موجودات، فالتفتيش هو إجراء يسمح بجمع الأدلة المخزونة باستخدام الوسائل اللالكترونية في الجرائم التي وقعت فعلا سواء جنحة أو جناية، وأن يوجه الاتهام للشخص المراد تفتيشه وتحرير محضر التفتيش.[125]

قد أجاز المشرع الجزائري التفتيش في الجرائم المعلوماتية المتلبس فيها في المادة 47 فقرة 3 حيث يجوز إجراء المعاينة في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص، وبهذا قد خرج المشرع الجزائري على الأصل المنصوص عليه في المادة47 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية التي تجيز القيام بعملية التفتيش بعد الساعة الخامسة صباحا وقبل الساعة الثامنة مساء.[126]

يقع التفتيش في هذه الجرائم على مكونات الحاسب الآلي المادية والمعنوية وعلى الشبكة وما تتضمنه من مكونات وعلى المفتش تحرير محضر يتضمن كافة الإجراءات التي اتخذت بشأن الوقائع التي أثبتت يحتوي على تاريخ وتوقيع المحرر.[127]

ويتعين على عضو الضبط القضائي أن يضبط كل الأشياء المتعلقة بالجريمة والتي تفيد في التحقيق سواء كانت أدوات استعملت في ارتكاب الجريمة أو الشيء نتج عنها، أو ما يفيد الكشف عن الحقيقة، وذلك بجمع وضبط البيانات المعلوماتية من شبكة المعلومات.[128]

الفرع الثاني: في مرحلة التحقيق الابتدائي

تشمل إجراءات التحقيق الابتدائي مجموعة من الأعمال التي تنفذها سلطة مختصة للتحقق من صحة الاتهام الموجه من النيابة العامة الى المتهم، و تشكل هذه

---

[125]. صالح شنين، مرجع سابق، ص 230.

[126]. المادة 47 من القانون 14-04 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 الموافق لـــ 08يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

[127]. نبيلة هبة هروال، مرجع سابق، ص 250.

[128]. صالح شنين، مرجع سابق، ص 238.

المرحلة خطوة تالية لإجراءات البحث والتحري التي يقوم بها عضو الضبط القضائي، وتسبق مرحلة المحاكمة.[129]

ويهدف التحقيق الابتدائي إلى تمهيد الطريق أمام القضاء للكشف عن الحقائق، وعليه فالتحقيق يتم بعدة طرق منها التفتيش وما يخضع له من أحكام وضوابط قانونية، وقد أجاز المشرع الجزائري تفتيش المنظومة المعلوماتية دون حضور صاحب المنزل بموجب المادتين 45 و47 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتهم لقانون الإجراءات الجنائية، إذ سمحت المادة 45 من قانون الاجراءات الجزائية بالقيام بالتفتيش بدون حضور المشتبه فيه صاحب المسكن إذا تعلق الأمر بالتفتيش عن الجرائم المعلوماتية بإسناد الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني وكذا جرد الأشياء وحجز المستندات.[130]

كما تنص المادة 47 فقرة 3 من قانون العقوبات عندما يتعلق الأمر بجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات فإنه يجوز إجراء التفتيش في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص.[131]

كذلك سمح المشرع الجزائري في المادة 05 من قانون رقم 04 – 09 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، بالدخول في منظومة معلوماتية بغرض التفتيش ولو عن بعد، وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة 4 والمتصلة في الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة، أو في حالة توفر معلومات عن احتمال الاعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني .[132]

---

[129]. صالح شنين، المرجع نفسه، ص 239.

[130] . المادة 45 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت 2021، ج رج ج، عدد 65، الصادر في 26 غشت 2021.

[131] . المادة 47 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-11 السالف الذكر.

[132] . القانون رقم 04-09 المؤرخ في 05 اوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر ج ج، العدد 47 لسنة 2009، الصادر في 15 اوت 2009.

التفتيش المعلوماتي في الجرائم في الجرائم المعلوماتية يجب أن يتمتع ببعض الضوابط الموضوعية إضافة للضوابط الشكلية المذكورة، حيث يتعين السبب منه الوصول للدليل الالكتروني فالجريمة الالكترونية هي الدافع وراء القيام بأعمال التحقيق، أما محل التفتيش فيتمثل في تفتيش الأجهزة الالكترونية داخل المنزل وقد يتم تفتيش الشخص بصورة مباشرة، أما الغاية من إجراءات التفتيش هي البحث عن الدليل الذي يساهم في كشف الحقيقة، حيث يقع باطلا كل تفتيش له غاية أخرى على خلاف الغاية المحددة في القانون.[133]

المطلب الثاني: الاجراءات في مرحلة المحاكمة:

تنشأ مشكلة منازعات التجارة الإلكترونية لأن العلاقات فيها غالباً ما تتم بين أطراف تختلف جنسياتهم وأماكن إقامتهم، مما يثير خلافًا حول تحديد القانون الواجب تطبيقه في حال عدم اتفاق المتعاقدين عليه، بالإضافة إلى ذلك، تثير هذه الجرائم مسألة سلطة المحكمة في قبول وتقدير الأدلة الرقمية والإلكترونية، خاصةً وأن العديد من النظم القانونية لا تتضمن حتى الآن تشريعات منظمة لمسائل تقنية المعلومات.

الفرع الأول: تحديد المحكمة المختصة في التشريع الجزائري

بالنظر إلى غياب القوانين التي تحكم مستعملي الإنترنت والأضرار الناجمة عن مشكلات التسويق الإلكتروني، نجد إشكالية تتعلق بتحديد القانون الواجب تطبيقه أو الأنسب لحماية المستهلك الإلكتروني، يمكن أن يتعامل المستهلك الإلكتروني داخل حدود وطنه أو خارجها، مما يثير إشكالاً حول القانون الواجب تطبيقه في حالة نشوء نزاع بين الطرفين، خاصة إذا وقع الفعل في بلد والآثار نتجت في بلد آخر، حيث يكون لكل منهما الحق في تطبيق قانونه على الواقعة، هذا الوضع يؤدي عادة إلى تنازع في الاختصاص بشأن الجرائم المعلوماتية المرتكبة.

أولا: الاختصاص الجنائي الوطني

[133] . مخلوف علمي، ليندة بومحراث، ضوابط التفتيش في الجرائم الالكترونية، مجلة المعيار، جامعة الامير عبد القادر، كلية العلوم الاسلامية، قسنطينة، المجلد 28، العدد 01، 2024، ص395-396.

إن قانون حماية المستهلك لم يحدد الجهة القضائية المختصة للفصل في النزاعات بين المستهلك والمهني، وعليه بالرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني المعدل والمتمم تحت رقم 05-10 المؤرخ في 2005-06-20 نصت المادة 12 مكرر منه على أنه " يسري على قواعد الاختصاص والإجراءات قانون الدولة التي ترفع فيها الدعوى أو تباشر فيها الإجراءات".

إذا آل الاختصاص إلى القانون الجزائري، فالأصل ما نصت عنه المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية باختصاص محكمة موطن المدعى عليه، وإذا لم يكن للمدعي عليه موطن معروف، وإن لم يكن له محل إقامة معروف، فيرجع الاختصاص إلى الجهة القضائية التي بدائرتها أخر موطن له.[134]

في العقود اللالكترونية الاستهلاكية، فإن المحكمة المختصة هي المحكمة التي تقع في دائرتها محل إقامة المدعي عليه، وإذا تعدد المدعي عليهم، يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها محل إقامة أحدهم أو مسكنه بحسب اختيار المدعي، لكن هناك استثناءات قد ترد على الأصل العام للاختصاص المحلي لعقود الاستهلاك، تراعي فيه محكمة مقر الشركة أو محكمة موقع العقار أو محكمة مقر تقديم العلاج أو محكمة مقر المرسل أو المرسل إليه أو محكمة أداء الأغذية والسكن[135]، وعليه فيتحدد الاختصاص المحلي للجهات القضائية مكان وقوع الجريمة ومحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجريمة أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على هؤلاء الأشخاص غير أن المشرع الجزائري مدد الاختصاص القضائي لهؤلاء بموجب القانون رقم 14-04

134 . المادة 37 من القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، العدد 21 لسنة 2008، الصادر في 23 ابريل 2008.

135. سماعيل قطاف، العقود اللالكترونية و حماية المستهلك، رسالة ماجستير، تخصص عقود و مسؤولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2006/2005، ص 100.

فيتحدد الاختصاص المحلي للنيابة العامة وقاضي التحقيق وفقا للمادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية بالمكان الذي تم في دائرته القبض على هؤلاء الأشخاص.[136]

لكن لما كانت جرائم الانترنت جريمة قد ترتكب في مكان معين وترتب آثارها في مكان آخر فإن المشرع أجاز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى إلا أنه ترك كيفية تطبيق ذلك عن طريق التنظيم، وهو ما تم فعلا بموجب المرسوم التنفيذي 06-348.[137]

إذا كان الفعل يكيف على أنه جنحة فإنه محكمة محل الجريمة أو محل مرتكب الجريمة أو في دائرة القبض على أحد الأشخاص المتهمين أو شركائهم، طبقا لنص المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية، وإذا كان الفعل يكيف على أساس أنه جناية فمحكمة الجنايات بالمجلس القضائي.

غير أن المشرع أجاز في التعديل الصادر بموجب القانون 14-04 أضاف فقرة رابعة للمادة 329 أجاز فيها في حالة الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم.[138]

ثانيا: الاختصاص الجنائي الدولي

يتحدد الاختصاص الجنائي الدولي حسب المبادئ العالمية المعروفة والمنصوص عليه في قانون العقوبات الجزائري، وقانون الإجراءات الجزائية كمبدأ الإقليمية ومبدأ الشخصية ومبدأ العالمية وبناء على ذلك فقد نص المشرع الجزائري على هذه المبادئ قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

---

[136] . المادة 37 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-11 السالف الذكر.

[137]. المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ 05-10-2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي يبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق، ج ر ج ج، عدد 63، صادر بتاريخ 08-01-2006 .

[138] . المادة 329 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-11 السالف الذكر.

حيث تنص المادة 582 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " كل واقعة موصوفة بأنها جناية معاقب عليها من القانون الجزائري ارتكبها جزائري في خارج إقليم الجمهورية يجوز ان تتابع ويحكم فيها في الجزائر" وطبقا لمبدأ الإقليمية المنصوص عليه في المادة 3 من قانون العقوبات الجزائري فان القانون الجزائري يطبق على الجرائم الواقعة على إقليم الجزائر بغض النظر عن جنسية مرتكبها أو جنسية المجني عليه، فالعبرة في تحديد دولة القانون المطبق بوقوع الجريمة كاملة أو جزء منها على إقليم الدولة، ووفقا لمبدأ الشخصية فان القانون الجزائري يكون هو القانون الواجب التطبيق إذا ارتكب جزائري جريمة من جرائم الانترنت، أو كان المجني عليه جزائري الجنسية لحظة وقوع الجريمة .

وعملا بمبدأ العينية فان الاختصاص يكون للمحاكم إذا وقعت جريمة من جرائم الانترنت الصفة تمس مصالح الدولة، الأساسية والجوهرية حتى وان وقعت خارج الدولة وبعض النظر عن جنسية مرتكبها.[139]

الفرع الثاني: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة الرقمية

وفقًا لنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات، ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص."[140]

وعليه فالمشرع الجزائري ترك للقاضي الحرية في قبول وتقدير الدليل الجنائي استنادا لاقتناعه الخاص، فله في سبيل ذلك أن لا يأخذ بما لا يقتنع به[141]، كما ترك للأفراد حرية إثبات الجرائم بكافة الطرق لاسيما الدليل الرقمي، وعليه سنبحث في هذا الفرع إلى تعريف الأدلة الرقمية وشروط قبولها ثم إلى حجية هذه الأدلة.

أولا: تعريف الأدلة الرقمية

---

[139]. المادة 588من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-11 السالف الذكر.

[140] . المادة 212 من القانون نفسه.

[141] . حسين جفالي، مرجع سابق، ص367.

يقصد بالأدلة الرقمية الدليل المستخرج أجهزة الكمبيوتر وهو يكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية ممكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج تطبيقات وتكنولوجيا وهي مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة مثل النصوص المكتوبة أو الصور أو الأصوات أو الأشكال والرسوم وذلك من اجل اعتماده أمام أجهزة إنفاذ وتطبيق القانون.[142]

وعليه فيمكن تعريف الدليل الرقمي بأنه معلومات مخزنة في أجهزة الحاسوب وملحقاتها أو متنقلة عبر شبكات الاتصال، والتي يتم تجميعها وتحليلها باستخدام برامج خاصة لإثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبيها.

يتميز الدليل الالكتروني بعدة خصائص كونه دليل غير مادي ملموس، ومن الدلائل العلمية الفنية ويصعب التخلص منه، كونه يكون مخزن في ذاكرة الآلة التي تحتوي على الدليل ويمكن استرداد الملفات الملغاة وذلك بإعادة نسخه[143]، ويتخذ الدليل الرقمي ثلاثة أشكال رئيسية تتمثل في الصور الرقمية والتسجيلات والنصوص المكتوبة.

ولصحة قبول الدليل الالكتروني في إثبات الجرائم المعلوماتية التي يقع المستهلك الالكتروني ضحية فيها لابد من توفر جملة من الشروط التالية:

1-يقينية الدليل الالكتروني:

يقصد بيقينية الدليل الالكتروني انه لا مجال لدحض قرينة البراءة وافتراض عكسها عندما يصل اقتناع القاضي إلى حد الجزم واليقين، وذلك عندما يتوصل القاضي الجزائي إلى تلك الدلائل الالكترونية، وللقاضي الجنائي سلطة تقديرية في تحديد قوة استدلالها حسب صدق نسبة الجريمة المعلوماتية إلى الجاني.

2-مناقشة الأدلة الالكترونية:

---

[142]. خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 178.

[143]- سمح المشرع بموجب المادة 06 من القانون 04-09 بنسخ المواد المخزنة في المعلوماتي في دعامة الكترونية ووضعها في أحراز.

يقصد بمبدأ وجوب مناقشة الدليل الجنائي أنه لا يمكن للقاضي الجزائي أن يبني اقتناعه الشخصي إلا من دلائل تمت مناقشتها في جلسة المحاكمة واطلع عليها كل الأطراف ومحاميهم والنيابة العامة، فكل دليل يتم الحصول عليه من خلال بيئة تكنولوجيا المعلومات يجب أن يعرض في الجلسة مباشرة سواء كان دليل مطبوع أم بيانات معروضة على شاشة الحاسوب.

3-مشروعية الأدلة الرقمية:

تخضع قواعد الاثبات الجنائي لمبدأ الشرعية الجنائية حيث يتعين أن يكون الدليل الجنائي الرقمي بما يتضمنه من أدلة مستخرجة من وسائل الكترونية مثل الحاسوب، جرى البحث والحصول عليه في إطار القانون وبإتباع اجراءات سليمة وصحيحة من الناحية القانونية، وبطرق ووسائل مشروعة يقرها القانون بشكل يضمن توازن بين مصلحة المتهم في إطار احترام كرامته الانسانية وحقوقه ومصلحة المجتمع في توقيع العقاب.[144]

إذ استلزمت المواد 45 و47 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، على ضرورة أن تتم عمليات التفتيش بحضور صاحب المسكن احترام التوقيت الزمني للتفتيش وذلك دون الإخلال بالحالات الاستثنائية المنصوص عليها في هذا القانون.[145]

وعليه لا يجوز الحصول على الدليل الالكتروني بطرق غير قانونية عن طريق الإكراه المادي أو المعنوي من أجل مثلا فك شفرة نظام من النظم المعلوماتية أو الوصول إلى دائرة حل التشفير أو استخدام الغش أو التدليس في الحصول على هذه الأدلة.

ثانياً: حجية الأدلة الالكترونية في الإثبات الجنائي:

[144] . حسين جفالي، المرجع السابق، ص361.

[145] . المواد 45 و47 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتتم.

لقد اختلفت أنظمة الإثبات في تقديرها لحجية المخرجات في القوانين، فمنها من اعتنقت التشريعات اللاتينية ومنها من اعتنقت التشريعات الأنجلوسكسونية وهناك من اعتنقت النظام المختلط.[146]

بالنظر إلى القوانين اللاتينية يسود مبدأ حرية الإثبات والاقتناع، فان سلطة القاضي الجنائي في قبول الأدلة الرقمية لا تثير صعوبات سواء بالنسبة لمدى حرية قبول الأدلة الرقمية لإثبات الجرائم الالكترونية، وبالتالي يجوز للقاضي الجنائي الاستناد على الدليل الالكتروني لإثبات الجريمة في سائر الجرائم الالكترونية على وجه الخصوص ومنها التشريع الفرنسي، فالمبدأ هو حرية الأدلة وحرية القاضي في تقرير هذه الأدلة.

أما في النظم الانجلوسكسونية التي يحدد المشرع فيها أدلة الإثبات وتقدر قيمتها الاقتناعية ومؤدى ذلك أن تقيد القاضي في حكمه بالإدانة أو البراءة بأنواع معينة من الأدلة، دون أن يأبه في ذلك إلى إقناع القاضي بصحة ثبوت الواقعة أو عدم ثبوتها حيث أخذت بهذا النظام كل من انجلترا وبريطانيا.

أما في القوانين ذات الاتجاه المختلط، وهي التي تجمع ما بين النظامين اللاتيني والانجلوسكسوني، فيعتمد النظام المختلط على أن يحدد القانون أدلة معينة لإثبات بعض الوقائع دون بعضها الأخر، أو يشترط في الدليل شروطا في بعض الأحوال، أو يعطي القاضي الحرية في تقدير الأدلة القانونية مثل القانون الإجرائي الياباني.[147]

---

[146]. شنين صالح، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، مرجع سابق، ص 310.

[147]– هلالي عبد اله أحمد، حجية المخرجات الكمبيوترية في الإثبات الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 62.

خلاصة الفصل:

لحماية المستهلك الالكتروني أثناء المعاملات والتجارة الالكترونية أي التعاقد الالكتروني هناك مراحل أو مجموعة من الإجراءات والقوانين المتخذة لذلك منها المحلية أو الإقليمية التي وضعها التشريع الجزائري ومنها الدولية، فهناك الحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني فهي تحمي بياناته الشخصية وأيضا تحميه أثناء الدفع الالكتروني.

بالإضافة إلى الحماية الإجرائية للمستهلك الالكتروني التي هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات المطبقة على أرض الواقع لحماية المستهلك الالكتروني من السرقة والاحتيال والتعدي على بياناته الشخصية دون إذنه أو الدفع الالكتروني دون إذنه أي استخدم بطاقة الائتمان الخاصة به دون إذنه أو سرقتها، وذلك باتباع الإجراءات المناسبة لكل جريمة وعن طريق محكمة مختصة في كل جريمة أو جناية، وتكون عن طريق إجراءات قبل المحاكمة وأخرى بعد المحاكمة، وهذا كله من أجل سلامة المستهلك الالكتروني وحمايته أثناء المعاملة الالكترونية.

خـــــاتمـــة

أدى انتشار التجارة الإلكترونية في العديد من الدول إلى وضع تشريعات داخلية لتنظيمها وحماية المستهلك الإلكتروني. ومع ذلك، نجد أن المشرع الجزائري أغفل ذلك، رغم صدور القانون الجديد 09-03، حيث أنه لم يتولى معالجة مسألة الجرائم الالكترونية، وهذا ما دفعنا لدراسة بعض صور الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني وفقًا للنصوص القانونية السارية المفعول وقبل ذلك، تطرقنا إلى ماهية المستهلك الإلكتروني. من خلال البحث، توصلنا إلى مجموعة من النتائج، من بينها:

- إن مفهوم المستهلك الإلكتروني لا يختلف عن مفهوم المستهلك التقليدي المذكور في نص المادة 3 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، إلا أن الاختلاف يكمن في استخدامه لوسائل الاتصال الحديثة في إطار تعاقده.

- في إطار حماية المستهلك الإلكتروني جنائيًا، يمكن اللجوء إلى النصوص الخاصة بتجريم الخداع والغش الواردة في قانون حماية المستهلك.

- للتعاقد الإلكتروني طرفان وهما المستهلك وهو الشخص الذي يقتني السلع عبر الانترنت والمورد أو المزود الذي يقدم المنتجات والخدمات للمستهلك.

- رغم أهمية التجارة الإلكترونية إلا أنها محفوفة بالمخاطر، حيث يمكن استعمالها للتحايل على المستهلك وخداعه إلى تقديم سلع مغشوشة له، وبهذه المناسبة قام المشرع الجزائري بالتصدي لهذه الأفعال في قانون العقوبات وحرس على وضعها ضمن الجرائم الإلكترونية.

- يتمتع المستهلك في إطار الحماية القانونية بحماية بياناته الشخصية وهي البيانات التي يمكن من خلالها التعرف على هوية الشخص حيث حرص المشرع الجزائري على حمايتها في قانون العقوبات، وإضافة لذلك استحدث قانون خاص يتضمن هذا النوع من الحماية وهو القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي.

- يتمتع المستهلك الإلكتروني بالحماية المقررة لوسائل الدفع ومنها بطاقات الائتمان حيث تقررت الحماية هنا لوقايتها من الاستعمال غير المشروع أو الاستعمال للبطاقات المزورة،

كما يتمتع بحماية التوقيع الالكتروني في حال تم التعامل به.

– إجراءات الحماية الجنائية للمستهلك لا تتم على درجة واحدة بل تشمل الإجراءات التي تقوم بها الضبطية القضائية من خلال التفتيش والتحقيق والتي تهدف للتحري عن الجرائم، كما تشكل الإجراءات في مرحلة المحاكمة توقيع العقاب على المتهم ويكون ذلك من طرف الجهة المختصة كما هي محددة في القانون.

– رغم إمكانية اللجوء إلى القواعد العامة لحماية المستهلك الإلكتروني، إلا أنها غير كافية للإلمام بجميع الانتهاكات التي قد يتعرض لها.

بناءً على النتائج السابقة، يمكن طرح التوصيات التالية:

- ضرورة وضع قانون للمبادلات والتوقيع الإلكتروني وضمان تطبيقه، مع الحاجة إلى إيجاد الوسائل اللازمة لضمان ذلك، فالتوقيع الالكتروني قد يتم عبر وسائل رقمية لا تتوفر عند المستهلكين والموردين.
- يجب أن يتم التأكيد بوضوح على ضرورة حظر الغش والخداع الإلكتروني وتسويق منتجات بعلامات مقلدة، بالإضافة إلى تسليم بضاعة غير مطابقة، وغيرها من الجرائم التي قد يتعرض لها المستهلك الإلكتروني، بموجب قانون حماية المستهلك.
- تفعيل التصديق الإلكتروني كوسيلة لضمان حماية المستهلك.
- يجب تحديد الضوابط التي يلتزم بها المورد الإلكتروني خلال عملية عرض المنتج عبر البيئة الرقمية.
- لتحقيق الثقة بين المتعاقدين يتطلب إيجاد الوسائل الضرورية لضمان تنفيذ التعاقدات الإلكترونية.
- من الضروري أن يصدر المشرع الجزائري قانوناً ينظم التجارة الإلكترونية ويوفر حماية جنائية للمستهلك، مع تشديد العقوبات نظراً لطبيعة الوسائل المستخدمة التي يصعب التحكم بها.

- يجب تكريس منظومة عقابية خاصة بالجرائم المتعلقة بمخالفة قواعد الفوترة الإلكترونية، لأن الإحالة إلى القانون 04/02 المتعلق بالممارسات التجارية قد تمس بفعالية الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني وتؤثر على جودة النص العقابي.
- يجب إنشاء نظام عقابي خاص للجرائم المتعلقة بانتهاك قواعد الفوترة الإلكترونية.
- إجراء تعديلات على قانون حماية المستهلك الإلكتروني.
- ضرورة اشتراط ترخيص مسبق من طرف السلطات الإدارية قبل اللجوء الى التجارة اللكترونية والتعامل بها، فالغاية من الترخيص الحفاظ على أمن البيئة اللكترونية، والترخيص هنا يطبق على الموردين، مع وضع برنامج خاص للتحقق من هذا الترخيص.
- نوصي المستهلك بضرورة أخذ الحيطة والحذر واستشارة أهل الاختصاص قبل لجوئه للتعامل عبر التجارة الإلكترونية.

قائمة المراجع

أولا: النصوص القانونية

1-القوانين والأوامر

-الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، عدد 49، الصادر في 11 يونيو سنة 1966، المعدّل ومتمّم.

-الأمر رقم، 58 -75 يتضمن القانون المدني، ج. ر. ج. ج.، عدد78 صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05المؤرخ في 20يونيو 2005، ج. ر. ج. ج.، عدد44 صادر بتاريخ 26يونيو 2005.

-القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 أوت 2004، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج رج ج، عدد41، الصادرة في 27 أوت 2004، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-06 الصادر في 2010.

-قانون رقم 05-02 المؤرخ في 06فبراير 2005 المعدل و المتمم للأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26سبتمبر 1975 و المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد11، المؤرخة في 09-02-2005.

-أمر رقم 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 يتعلق بمكافحة التهريب، ج ر ج ج، عدد 59، الصادر في 28-08-2005.

-القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، العدد 21 لسنة 2008، الصادر في 23 ابريل 2008.

-القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 اوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر ج ج، العدد 47 لسنة 2009، الصادر في 15 اوت 2009.

-القانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع

الغش، ج ر ج ج، عدد 15، الصادر بتاريخ 08 مارس 2009.

-قانون رقم 09-04 المؤرخ في 05-08-2009 يتضمن القواعد الخاصة للرقابة من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال، ج ر عدد 47، الصادرة في 16-08-2009.

-القانون رقم 14 -04، المتعلق بنشاط السمعي البصري، و المؤرخ في 24-02 - 2014، ج ر عدد 16 الصادرة بتاريخ 16-03-2014.

-قانون رقم 15 - 04 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أوّل فبراير سنة 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، ج ر، عدد 06 المؤرخة في 20 ربيع الثاني 1436 الموافق ل فبراير 2015.

-القانون رقم 04-14 الموافق لـ 10نوفمبر، 2004المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 الموافق لـ 08يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

-القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 مايو 2018، المتعلق بالتجارة الالكترونية، ج ر ج ج، عدد 28، الصادر بتاريخ 16 ماي 2018.

-القانون 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر ج ج، العدد 34، الصادر في 10 يونيو 2018.

-القانون 23-09 المؤرخ في 21 يونيو 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر ج ج، عدد 43، صادر في 27 يونيو 2023.

2-المراسيم:

-مرسوم رئاسي رقم 14-252 المؤرخ في08-09-2014يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الجرائم تقنية المعلومات.

-المرسوم تنفيذي رقم 90-39، المؤرخ في 03 رجب 1410 الموافق ل 30 جانفي 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر عدد 05، الصادر سنة 1990 معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 16-10-2001، ج ر عدد 61 الصادر في 21-10-2001.

-المرسوم التنفيذي 90-266 المؤرخ في 15سبتمبر 1990، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج ر ج ج، عدد40، الصادر بتاريخ 17سبتمبر 1990

-المرسوم تنفيذي رقم 90-367، المؤرخ في 10-11-1990 والمتعلق بوسم السلع الغذائية، ج ر عدد 50 الصادر سنة 1990 معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-484 المؤرخ في 22-12-2005، ج ر عدد 83 لسنة 2005.

-المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ 05-10-2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي يبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق، ج ر ج ج، عدد 63، صادر بتاريخ 08-01-2006.

-مرسوم تنفيذي رقم 07-162 مؤرخ في 30ماي 2007 ج. ر. ج. ج،. عدد 37، صادر بتاريخ 07 يونيو 2007 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 123-01 المؤرخ في 09 ماي 2001 يتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها السلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر. ج. ج،. عدد27 صادر بتاريخ 13ماي 2001.

ثانيا: الكتب :

-أسامة أحمد بدر، حماية المستملك في التعاقد االلكتروني، (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، 2000.

-أسامة أو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الانترنت، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.

-جهاد رضا الحباشة، الحماية الجزائية لبطاقة الوفاء، دار الثقافة، عمان، 2008.

-خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

-خالد ممدوح إبراهيم، أمن المستهلك الإلكتروني، دار الجامعية، مصر، 2008.

-عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة االلكترونية وحمايتها القانونية، الكتاب الثاني، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.

-عرب يونس، جرائم الكومبيوتر و الانترنت، منشورات اتحاد المصارف العربية، النادي العربي لتقنية المعلومات و2001.

-عيسى غسان الربضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2004.

-محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة االلكترونية، دار الثقافة، عمان، 2011.

-مصطفى أحمد أبو عمرو، موجز أحكام قانون حماية المستهلك منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2011.

-هلالي عبد اله أحمد، حجية المخرجات الكمبيوترية في الإثبات الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2007.

ثالثا: الرسائل العلمية:

1-اطروحات الدكتوراه:

-أحمد محمد ممدوح، الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2002.

-أمين عبد الحميد، استراتيجية مكافحة جرائم الحاسوب الآلي، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، أكاديمية الشرطة،2012.

-براهيمي حنان، جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الإدارية ذات الطبيعة المعلوماتية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خضير، بسكرة،2015.

-بسعدي نورة، حق العدول في العقد االلكتروني الاستهلاكي في القانون المقارن، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه"ل م د، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2021-2022.

-حابت آمال، التجارة االلكترونية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

-حسين جفالي، الحماية الجنائية للمستهلك في المعاملات االلكترونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي تبسي، تبسة، 2019-2020.-

-صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة االلكترونية (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013.

-عجالي بلخالد، النظام القانوني للعقد االلكتروني في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2014.

-محمد خميخم، الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية،

دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، 2016-2017.

-مخلوفي عبد الوهاب، التجارة الالكترونية عبد الانترنت، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2012 .

-نافذ ياسين محمد المدهون، النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، 2007.

-نبيلة هبة هروال، جرائم الانترنت دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013.

-نبيلة هبة هروال، جرائم الانترنت دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014./2013

2- رسائل الماجيستير:

- أمين طعش، الحماية الجنائية للمعاملات الالكترونية، مذكرة ماجستير في علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، بائسة، 2013/2012.

-جرعود الياقوت، عقد البيع و حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود و المسؤولية،

كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

-حمزة بن عقون، السلوك الإجرامي للمجرم المعلوماتي، مذكرة ماجستير في علم الإجرام و علم العقاب، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2011.

-خدوجة الذهبي، الآليات القانونية لحماية المستهلك في التجارة الالكترونية، مذكرة

لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، تخصص القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2015.

-زهراء جواد كاظم الياسري، دور الرؤية الالكترونية في حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، كلية القانون، تخصص القانون الخاص، جامعة كربلاء، العراق، 2023.

-سماعيل قطاف، العقود الالكترونية و حماية المستهلك، رسالة ماجستير، تخصص عقود و مسؤولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2006/2005.

-شعبان وال، التزام المتدخل بضمان سالمة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجيستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

-عبد الحليم بوقرين، الجرائم الماسة بأمن و سلامة المستهلك، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي و علم الإجرام، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ، 2010-2009.

-عبد الله ذيب عبد الله محمود، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني: دراسة مقارنة، مذكرة الماجستير، القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009.

-فرحات زموش، الحماية الجنائية للمستهلك على ضوء أحكام القانون رقم 09-03، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، تخصص قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015.

-نادية مامش، مسؤولية المنتج، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مذكر لنيل شهادة ماجيستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري

تيزي، 2012.

-يوسف صغير، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، شهادة ماجستير في القانون تخصص قانون دولي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،.2013

3- مذكرات الماستر

-حبيب صياد، التوقيع والتصديق الإلكترونيين في التشريع الجزائـــــــــري، مذكرة شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،2021.

-ليلى لعمريوي، الحماية الجنائية للمستهلك االلكتروني، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص : قانون جنائي و علوم إجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2018.

-نسرين بزغيم، الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، .2020

4- المقالات العلمية

- منيرة عبيزة، الحماية القانونية للبيانات الشخصية من الجرائم المعلوماتية في ضوء التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 15، العدد 02، 2023.

نورة هارون، وهيبة برازة، حق الفرد على صورته بين مقتضيات الحق في حرمة الحياة الخاصة وضرورات الكشف عن الجريمة، مجلة حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد 35، العدد 03، 2021.

أحمد رايس، الحماية الجنائية للسند االلكتروني في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، العدد الأول، –2006 2007.

حورية رايس، التوقيع االلكتروني كآلية قانونية لحماية المتعاقد االلكتروني، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، المجلد 09، العدد 03، 2023.

عبد الرضا عبد الرسول، هادي محمد جعفري، " المفهوم القانوني للتوقيع الإلكتروني، دراسة مقارنة"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العدد الأول، السنة الرابعة، العراق.

مخلوف علمي، ليندة بومحراث، ضوابط التفتيش في الجرائم االلكترونية، مجلة المعيار، جامعة االمير عبد القادر، كلية العلوم االسلامية، قسنطينة، المجلد 28، العدد 01، 2024.

ميهوب علي، غول سليمة، المسؤولية الجنائية عن االستعمال غير المشروع لبطاقة الدفع االلكتروني من قبل الغير (دراسة قانونية تحليلية)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 04، العدد 02، .2020

5- الملتقيات والدوريات

ضيف روفية، المستهلك الإلكتروني ومميزات حمايته، الملتقى الوطني الثالث حول المستهلك والاقتصاد الرقمي، المركز الجامعي عبد الحميد بوالصوف، ميلة، يومي 13 و 14 أفريل 2018.

ليندة عبد الله، المستهلك والمهني مفهومان متباينان، مداخلة مقدمة لأشغال الملتقي الوطني حول حماية المستهلك في ظل االنفتاح االقتصادي، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي الوادي، أيام 13 و 14 افريل 2008.

مركز البحوث و الدراسات، ورقة عمل بعنوان " الغش التجاري في المجمع

االلكتروني، مقدمة إلى الندوة الرابعة لمكافحة الغش التجاري و التقليد في دول مجلس التعاون الخليجي، يومي 30- 29سبتمبر 2005.

الفهرس

الفهرس

مقدمة 1

الفصل الأول: الإطار القانوني لحماية المستهلك في التعاقد الالكتروني

المبحث الأول: ماهية التعاقد الالكتروني 5

المطلب الأول: تعريف التعاقد الالكتروني وأطرافه 5

الفرع الأول: التعريف الفقهي والتشريعي للتعاقد الالكتروني 5

الفرع الثاني: تعريف أطراف التعاقد الإلكتروني 8

المطلب الثاني: حماية المستهلك جنائيا في التعاقد الإلكتروني 15

الفرع الأول: معنى حماية المستهلك الالكتروني:.....16

الفرع الثاني: دوافع حماية المستهلك الالكتروني: 18

المبحث الثاني: حماية المستهلك من جريمة الإعلان التجاري الخادع وجريمة الاحتيال في التعاقد الإلكتروني 21

المطلب الأول: الحماية الجنائية من الإعلان التجاري الخادع 21

الفرع الأول: تعريف الإعلان التجاري الخادع:.....21

الفرع الثاني: شروط وأركان الإعلان التجاري الإلكتروني 23

المطلب الثاني: الحماية الجنائية للمستهلك من جريمة الاحتيال الإلكتروني 32

الفرع الأول: ماهية جريمة الاحتيال وأركانها.....32

الفرع الثاني: الحماية الجنائية للمستهلك من جريمة الاحتيال الإلكتروني:.....33

ملخص الفصل:..... 37

الفصل الثاني:آليات التشريع الجزائري في توفير الحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني

المبحث الأول: مضمون الحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني: 39

المطلب الأول: الحماية الجنائية للبيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني:.....40

الفرع الأول: تعريف البيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني:.....40

الفرع الثاني: أشكال الاعتداء على البيانات الشخصية.....41

المطلب الثاني: الحماية الجنائية للمستهلك أثناء الدفع الالكتروني: 47

الفرع الأول: الحماية الجنائية لبطاقة الائتمان 48

الفرع الثاني: الحماية الجنائية للتوقيع الالكتروني: 51

المبحث الثاني: الإجراءات التبعية لحماية المستهلك الإلكتروني 61

المطلب الأول: الإجراءات قبل مرحلة المحاكمة 62

الفرع الأول: في مرحلة المعاينة والتحري 62

الفرع الثاني: في مرحلة التحقيق الابتدائي.....67

الفرع الثاني: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة الرقمية 72

خلاصة الفصل:..... 75

خـــــاتمـــة 77

قائمة المراجع 79

الفهرس 81

مـــــلخص مذكرة الماستر

تهدف هذه الدراسة لإبراز أهمية حماية المستهلك من التعرض إلى الاحتيال والسرقة أثناء المعاملات التجارية والتعاقد بين أطراف هذه المعاملات وهما المورد والمستهلك، فالمستهلك هنا هو المستهدف والمعرض للغش وانتهاك بياناته الشخصية، فوضع المشرع الجزائري مجموعة القوانين والاحكام الإجرائية لحمايته وضمان حقوقه وسلامته داخل الأسواق التجارية اللكترونية ومع التطور الحاصل والسريع في العالم للتكنولوجيا.

بالإضافة إلى الوقوف على تطبيق هذه القوانين وتطبيقها ليس فقط وضعها. فالحكومات والمؤسسات القانونية تعمل بهذه القوانين تحمي أموال وبضائع المستهلكين وحقوقهم وهذا ناتج عن تطور التكنولوجيا وجهل المستهلك بهذا التطور، فعند تطبيقها يكون المستهلك محمي والمجتمع العام محمي وحصول نوع من الهدوء ونقص الفوضى والإجرام والسرقة والنصب والاحتيال، وبالتالي تطور الدولة واقتصادها وانتشار الأمان الاقتصادي والشخصي للمستهلكين.

الكلمات المفتاحية: المستهلك، التعاقد، الأحكام الإجرائية، الاحتيال.

Abstract of The master thesis

This study aims to highlight the importance of protecting the consumer from exposure to fraud and theft during commercial transactions and the contract between the parties to these transactions، namely the supplier and the consumer. The consumer here is the target and exposed to fraud and violation of his personal data. The Algerian legislator established a set of laws and procedural provisions to protect him and guarantee his rights and safety within electronic commercial markets and with the rapid development of technology in the world.

In addition to examining the implementation of these laws and enforcing them، not just establishing them. Governments and legal institutions work with these laws to protect the money and goods of consumers and their rights. This is the result of the development of technology and the consumer’s ignorance of this development. When they are applied، the consumer is protected، the general society is protected، and a kind of calm occurs and there is an absence of chaos، crime، theft، fraud، and fraud، and thus the development of the state and its economy and the spread of economic and personal security for consumers.

Keywords: consumer، contract، procedural provisions، fraud.